

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



حرية التظاهر و التجمع السلمي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

أ. قنطار كوثر

من تقديم الطالب:

• بوجمعة براهيم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ قنطار كوثر	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا
أ/ بوغازي مريم	أستاذ مساعد أ	مناقشا

دورة سبتمبر 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ﴾

[الحج الآية 54]

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[البقرة الآية 32]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
﴿إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ
عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾

رواه مسلم

الإهداء

بسم الله والحمد لله الذي أنار طريقه

أهدي هذا العمل الرابع الوع الثاني، الو مذكور في الآية الو

أمي حبيبي، حفظها الله وأطال في عمرها وأمد لها بالصحة والعافية

إلروح أبي الطاهرة أمكنه الله فسيح جناته

والله أعلم بالصواب

إله كل العائلة الكريمة، وإله كل الأصداء

فكر وفكر

قال تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم". (ابراهيم الآية 7)

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث
من فضل الله علينا ومنته وكرمه أن هدانا إلى سبيل الخير والرشاد وأن يسر
لنا طرقا لإكتساب العلم، فله الحمد والشكر.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير وعظيم العرفان للأستاذة:
د. فاطمة كوش التي تفضلت بالإشراف على عملي هذا، ولما بذلته معي من جهد،
فلقد كانت معطاءة بعلمها، ومصوبة بإرشادها وتوجيهها وملاحظاتها.
كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة **الأستاذة أمهم**
الهيئة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، والذين منحوني من وقتهم
الثمين، أدامهم الله للعلم ذخرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعميدة الكلية الفاضلة الدكتورة عتيق نظيرة
وطاقتها الإدارية.

وأتوجه بالشكر لزميلي مراد تيفوتي على دعمه لي بالمراجع التي احتجتها في
هذه الدراسة، كما أتوجه بالشكر كذلك للزميلة بوكرفة وهيبة.

كما أتقدم بشكر خاص إلى **كل أساتذتنا** من كلية الحقوق والعلوم
السياسية على دعمهم وعلى كل ما قدموه لنا في مشوارنا الدراسي.

مقدمة

مقدمة

يكتسب الإنسان منذ ولادته حقوقا، و من بين هذه الحقوق الحق في الحياة و الحق في الحرية... إلخ ، فهو كائن اجتماعي يعيش بطبعه في جماعة يتأثر بها و يؤثر فيها، و عليه فممارسته لحياته ليس مطلقا و إنما نسبي و إلا أدى ذلك إلى التعدي على حريات الآخرين و الفوضى، لذلك كان من الضروري لضمان حقوقه و حرياته أن تسن التشريعات و توضع الدساتير المختلفة عبر العصور، و عليه كان للأفراد حريات أساسية أقرت بها الدول و ضمنها لشعبها إيمانا منها بأهمية ممارسة الحريات في الحفاظ على الإستقرار و التوازن، و قد كرست هذه الحريات في الاتفاقيات و المواثيق و المعاهدات الدولية و أولتها الكثير من الإهتمام و أكدت على ضرورة مصادقة الدول عليها ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و من بين هذه الحريات، حرية التظاهر و التجمع السلمي، الذي يعد إحدى وسائل التعبير عن الرأي الجماعي، و قد نصت عليه أغلب الدساتير في العالم، كما يعد شكل من أشكال المشاركة السياسية و إبداء الرأي سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي لمحاربة جميع أنواع التمييز و الانتهاكات، و لهذا فحرية التظاهر و التجمع السلمي هي الوسيلة الأكثر مباشرة للتأثير على الأنظمة الحاكمة، و في ذات الوقت من الممكن أن يكون منع المظاهرات و التجمعات السلمية انتهاكا لحقوق و حريات الأفراد.

و الجزائر في أول دستور لها مباشرة بعد إستقلالها سنة 1963 عملت على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، و قد كرس الدستور ممارسة حرية الإجتماع ، كما أكدت بقية التعديلات الدستورية على ممارسة الحريات و من بينها حرية الإجتماع ، كما سنت قوانين تحدد كفاءات و شروط ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي كالقانون 89-28 المعدل و المتمم بالقانون 91-19، و الذي جاء في ظروف و أحداث جعلت ممارستها مقيدة و ممنوعة في بعض المدن كالعاصمة، و قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعزز و يؤكد على ضمان الحقوق و الحريات للأفراد، و خصوصا حرية التظاهر و التجمع السلمي، و على ضوء هذا التعديل جاءت هذه

الدراسة لمحاولة تبيان بعض المفاهيم و الإطار القانوني المتعلق بممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي بين الواقع و التشريع.

أهمية الدراسة: قمت بدراسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و التشريع الجزائري، نظرا لما تكتسيه هذه الحرية من أهمية بالغة، سواء بالنسبة للأفراد أو السلطة الحاكمة، حيث تساهم في إستقرار المجتمع و الحفاظ على أمنه، إذ تعد من أهم الحريات الأساسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، و يعتبر وسيلة فعالة للضغط على الحكومات من أجل تلبية مطالب المتظاهرين، و قد نصت على هذه الحرية الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

أسباب إختيار الموضوع:

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، و هي:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع بالذات حيث شد إنتباهي من البداية، نظرا للإهتمام الشخصي بمجال حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

الأسباب الموضوعية:

- القيمة العلمية و الواقعية لهذا الموضوع الذي يعتبر همزة وصل بين الشعب و النظام الحاكم و بوصلة لتغيير و تصحيح المسارات، لإرتباط حرية التظاهر و التجمع السلمي بالسياسة.
- البحث في ما إذا كان المشرع الجزائري قد خفف من إجراءات و ضوابط ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أو زاد من التضيق على ممارسة هذه الحرية، خصوصا أن هذا التعديل الدستوري جاء بعد الحراك الشعبي، و جائحة كورونا.

- محاولة إستتباط الأحكام و الضوابط الإجرائية و القانونية التي أتى بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

أهداف الدراسة:

- دراسة القوانين المنظمة لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في التشريع الجزائري.
- التعرف على أسس ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- التحدث عن ضمانات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في التشريعات الوطنية و الدولية.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا بعض الصعوبات و العراقيل من بينها قلة المراجع التي تعالج حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة لحدثة الموضوع و حساسيته و لإرتباطه بالجانب السياسي، و كذا تشعبه و إرتباطه بفرع القانون الأخرى، كالقانون الدولي العام، القانون الإداري، القانون الدستوري مما يصعب عملية الإطلاع و البحث فيما يرتبط بالموضوع.

الإشكالية:

تعتبر ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي من بين الحريات التي كفلتها المعاهدات و المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية و قد أولاهها المؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة و لم يعدل دستور إلا و أتى على ذكرها و أخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 و وضع لها ضوابط و أسس دون إفراط في ممارسة هذا الحق بوضع قيود و شروط، و لا تفريط لحد الانتهاك مع إعطاء ضمانات كفلها القانون، و عليه فالإشكالية المطروحة للبحث قيد الدراسة: الموازنة بين ممارسة حرية التظاهر و

التجمع السلمي و مقتضيات الحفاظ على النظام العام على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020؟

و على ضوء هذه الإشكالية نورد التساؤلين التاليين:
ما هو الإطار التنظيمي لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي؟
ما هي ضمانات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في التشريع الجزائري و الدولي؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف موضوع الدراسة تمثلا في الإطار المفاهيمي و التنظيمي لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي و الإلمام بجميع جوانبه، و كذا المنهج التحليلي حيث تطرقنا لأهم النصوص القانونية المنظمة لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في القانون الجزائري، وكذلك في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بالموضوع، و قد ركزنا على ما جاء به الدستور الجزائري في هذا المجال، و بصفة خاصة التعديل الدستوري لسنة 2020.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث قيد الدراسة إتبعنا الخطة الثنائية التالية:

قسمنا البحث إلى فصلين كالتالي:

خصصنا الفصل الأول (للأحكام العامة للتظاهر و التجمع السلمي في الجزائر)

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول (ماهية التظاهر و التجمع السلمي) ، المبحث الثاني (شروط و قيود ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر).

أما الفصل الثاني الذي عنوانه بعنوان (ضمانات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي) و تناولنا فيه مبحثين حيث كان المبحث الأول بعنوان (الضمانات الوطنية

لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي) ، المبحث الثاني (الضمانات الدولية
لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي).

الفصل الأول

الأحكام العامة للتظاهر والتجمع السلمي في الجزائر

الفصل الأول: الأحكام العامة للتظاهر والتجمع السلمي في الجزائر

نظم و وضح المشرع الجزائري الحق في حرية التظاهر و التجمع السلمي و أولاه أهمية بالغة، إذ يعد حق من الحقوق التي كفلتها أغلبية الصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية والاتفاقيات و مختلف الدساتير.

إن حرية الإنسان تكمن في حرية التعبير عن الرأي العام بشتى الطرق و الوسائل، كالتجمعات السلمية التي تهدف إلى التظاهر من أجل هدف واحد، و هو التعبير عن آرائهم في موضوع ما أو قضية تمس بحرية و حقوق الإنسان و متطلباته و حاجياته الأساسية، أو تخص المجتمع في قضايا تمس بالحياة اليومية للأفراد، و هذا بالطرق السلمية بدون عنف و تخريب أو تشكيل خطر على أمن المواطنين أو الإضرار بمصالح العامة من المواطنين على أن تكون هذه المطالب شرعية.

هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في مختلف الدساتير و كذا القوانين المختلفة المنظمة للتجمع و التظاهر السلمي، حيث لا بد أن يجمع المتظاهرين مصير مشترك و مصلحة عامة يعبرون من خلالها عن مطالبهم إما بالتأييد أو الرفض و المعارضة، إذ تعد مظهر من المظاهر الناجحة كوسيلة للتعبير عن الرأي، و سنعالج في هذا الفصل الأحكام العامة للتجمع و التظاهر السلمي في الجزائر، و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية التظاهر و التجمع السلمي،

المبحث الثاني: شروط و قيود ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية التظاهر والتجمع السلمي

عرف التظاهر و التجمع السلمي منذ القديم، و لكن يعود أول ظهور لمفهوم التظاهر في معناه الحديث إلى منتصف القرن التاسع عشر، و كان أول من استعمل هذا المفهوم هو الكاتب الأمريكي "ديفيد هنري تورو" في مقال شهير له نشر في سنة 1849م تحت عنوان العصيان

المدني¹، و قد بدأ الإهتمام بدراسة سلوك التظاهر في منتصف القرن العشرين²، و ذلك في إطار أدبيات الرأي العام التي تناقش ما أصطلح عليه بثقافة الاحتجاج الشعبي³، تكمن أهمية حرية التظاهر السلمي في كونها وسيلة ضغط تمارسها الشعوب على الحكام من أجل المطالبة بحرياتهم و حقوقهم و مطالبهم المشروعة، و لدراسة ماهية التظاهر و التجمع السلمي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم التظاهر و التجمع السلمي،

المطلب الثاني: تكريس ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم التظاهر والتجمع السلمي

للوصل إلى مفهوم التظاهر و التجمع السلمي لابد من التطرق إلى التعاريف اللغوية و الاصطلاحية و القانونية لكل مصطلح و كذا تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة و الأسس و الشروط التي تحكم ممارستها ، و سنتطرق في الفرع الأول لتعريف حرية التظاهر و التجمع السلمي لغة واصطلاحا ، و في الفرع الثاني التمييز بين التظاهر و التجمع السلمي وباقي المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تعريف حرية التظاهر والتجمع السلمي

للقيام بتعريف حرية التظاهر و التجمع السلمي، قمنا بتعريف كل مصطلح على حدى كما سيأتي.

¹ محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب "دراسة تطبيقية مقارنة"، دار الكتب المصرية للنشر و التوزيع ، مصر، 2016، ص 13.

² بوطيب بن ناصر، "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة ورقلة ، جوان 2016 ، ص 619.

³ محمد سعيد الليثي، المرجع السابق ، ص 13.

أولاً: تعريف التظاهر السلمي

لتحديد مفهوم التظاهر السلمي قمنا بتعريفه من الجانب اللغوي و الاصطلاحي ثم التعريف القانوني على النحو الذي يمكننا من دراسة الموضوع من جميع زواياه.

1/ التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتظاهر السلمي

يعرف التظاهر لغتاً بأنه التجمع للإعلان عن الرضا أو الشرط على أمر مهم، تظاهر القوم فيقال تظاهروا، تعاونوا، تجمعوا ليعلموا رضاهم أو سخطهم على أمر مهم، قال تعالى: "تظاهرون عليهم بالآثم و العدوان"¹، المظاهرة هي المعاونة و التظاهر بمعنى التعاون و استظهر به أي استعان به².

أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف للمظاهرة فهناك من يعرفها على أنها "اجتماع عدة أشخاص في طريق أو محل عام للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت دوافع هذه المشاعر حيث يستوي أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وسواء استخدمت فيها هتافات أو صياح أو غيرها من الطرق"³.

ويذهب رأي آخر إلى تعريفه على أنه: " مظهر احتجاجي ضد سياسة ما عن طريق الوجود والتجمع السلمي أمام مكان أو مقر يرمز إلى الجهة التي تمارس السياسية موضع الاحتجاج"⁴، رأي آخر يذهب إلى تعريف التظاهر بأنه ضرب من ضروب الحرية التي تقتضي الدفاع عن حق الأفراد في التجمع السلمي و التعبير عن الرأي، إذ لا يمكن أن يحدث تظاهر من دون تجمع للأفراد، لذلك فهو نوع من أنواع الاجتماع و التجمعات السلمية⁵.

¹ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 1442.

² محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 171.

³ أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة "مصر - قطر - السعودية - الكويت - البحرين -

عمان - الإمارات - الأردن - السودان - وبعض الدول الأوربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 32.

⁴ محمد سعيد الليثي، المرجع السابق، ص 14.

⁵ نعم حمد علي الشاوي، "سبل حماية حق التظاهر السلمي و مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الاجتماع و التجمع" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 34، المجلد 09، جامعة الفلوجة ، الفلوجة، العراق، 2020، ص

وكون أن التظاهر هو عبارة عن ظاهرة احتجاجية يقوم فيها الأفراد والجماعات لتعبير عن آرائها بوسائل مختلفة سواء كتابيا، أو شفاهيا، فكون أن هذا الاحتجاج يكون مصحوبا بوسائل تعبيرية في الشارع، فهو يشكل وقفة أو مسيرة في الطرق العامة وبشكل علني، لهذا فقد عرفه أيضا عالم الاجتماع الأمريكي هيربرت بلومر بأنه: " ذلك المجهود الجماعي الرامي إلى تغيير نمط العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين عن طريق الاحتجاج، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالبا ما يكون غير منظم، ليصبح تدريجيا مع مرور الوقت، كيانا متميزا ومعبرا عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعي"¹.

ويعرف في القانون المصري الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المظاهرة أيضا على أنها: " كل تجمع ثابت لأفراد أو مسيرة لهم في مكان أو طريق عام يزيد عددهم على عشرة بقصد التعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية"².

2/ التعريف القانوني للتظاهر السلمي:

تختلف التشريعات الوطنية في تعريفها للتظاهر وذلك بحسب النظام السياسي القائم في الدولة و من خلال نظرتها الإيديولوجية لحقوق الإنسان. وكما هو متعارف عليه فإن مهمة القضاء هي تطبيق القانون، ولذلك فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحرية في القانون 89-28 المتضمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية، والمؤرخ في 21 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1989، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، فقد نصت المادة الثانية منه على أن:

¹ حمزة وهاب، "حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01 ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 47.

² المادة 04، قانون رقم 107 لسنة 2013 والخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 47 مكرر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 ، تم تحميله من الموقع

الإلكتروني : https://constitutionnet.org/sites/default/files/law_107_of_2013_-_public_assembly_-_nov_24_2013.pdf

" الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ، ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"¹. كما عرفت المادة 15 من القانون 91-19 بأن: " المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي"².

تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق، و قد نص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 المادة 52 منه على ضمان حرية التعبير و الإجتماع و التظاهر السلمي بالتصريح فقط بدلا من طلب الترخيص و ذلك تخفيفا للإجراءات³.

ثانيا: تعريف التجمع السلمي

لتحديد مفهوم التجمع السلمي قمنا بتعريفه من الناحية اللغوية و الإصطلاحية على النحو الآتي:

1/ التعريف اللغوي للتجمع السلمي

جمع الشيء المتفرق فاجتمع، و تجمع القوم أي اجتمعوا من هنا و هنا⁴، الجمع اسم لجماعة الناس، ويقال: تجمع الشيء واجتمع، إستجمع المجموع، و تجمع القوم أي اجتمعوا من هاهنا و هاهنا⁵، جمع المتفرق حشده ضم بعضه إلى بعض و ألفه، كما يقال جمع الله القلوب ألفها⁶، والأمر الجامع هو ما يجتمع الناس لأجله، والإجماع هو أن يتفق مجموعة من الأفراد عن أمر من الأمور، و خلاصة القول أن كلمة تجمع تستخدم في أكثر من معنى، كما

¹ القانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.

² القانون رقم 91-19، المرجع السابق.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص 46.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 678.

⁶ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 392.

يشق منها العديد من الألفاظ والمعاني، فالتجمع يقتضي تجمع طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، ولما كان التجمع يعني جماعة من الناس فإن وجودهم ضمن هذا التجمع يتطلب أن يكون في إطار معين¹.

2/ التعريف الإصطلاحي للتجمع السلمي

يعتبر الحق في التجمع السلمي من بين أهم الحقوق التي كرستها مختلف الدساتير في دول العالم ككل، وكذلك نصت عليها العهود والمواثيق الدولية، وتعرف على أنها حق الإنسان في حرية التعبير عن الرأي بمختلف السبل وكذلك بشتى الوسائل كالتجمعات السلمية التي هدفها هو القيام بمظاهرات لتعبير عن رأيهم في موضوع معين سواء كان هذا الموضوع يمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو يمس بالحياة اليومية للأفراد، ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع المطالب التي يهدف الأفراد إلى الوصول إليها من خلال هذه التجمعات السلمية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق في الدستور والقوانين المنظمة لتجمع السلمي وهذا ما سنقوم بتوضيحه في دراستنا لهذا الموضوع².

ويعرف أيضا على أنه تعبير عن الآراء والأفكار في الواقع من قبل الأفراد وذلك بصفة منتظمة، ويكون ذلك من خلال الأنشطة التي يقومون بها في شكل جماعي، وذلك لتحقيق غايات محددة، ولا يتشكل هذا التجمع بالمصادفة أو لقاء عابر، وإنما ينتج هذا التجمع عن طريق رابطة تربط بين أعضائه و تجمعهم إرادة وحد أدنى من تنظيم ينظمهم، وهذا يعني أن عنصري التنظيم والوقت هما ما يميزان التجمع بغرض التظاهر عن اللقاءات العرضية أو الفجائية، بالإضافة إلى عنصر الغاية³.

ويعرف الحق في التجمع السلمي أيضا على أنه: "تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين خارج الطريق العمومي أي في مكان عام، وذلك في فترة زمنية محددة وتكون هذه المشاركة عن طريق الدعوات الفردية أو عن طرق الصحف والجرائد وذلك بقصد طرح أفكارهم

¹ رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري " الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 19.

² بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 619.

³ محمد رحموني، المرجع السابق، ص 20.

لمناقشتها والخروج منها بقرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة¹، كما عرفه الفقيه هوريو: "الإجتماع العام هو تجمع مؤقت لعدد من الأفراد لتحقيق وحدتهم أو التفكير معا"².

الفرع الثاني: التمييز بين التظاهر والتجمع السلمي وباقي المصطلحات المشابهة

قد يشتبه على غير المختص التفريق بين مفهوم التظاهر و التجمع و باقي المفاهيم المشابهة لها كالعصيان المدني و الانتفاضة و الاضراب والتجمهر لذا قمنا أولاً بالتمييز بين التظاهر و بعض ما يشابهه من مفاهيم، و ثانياً بين التجمع و ما يشابهه كالاتي:

أولاً: التمييز بين التظاهر و التجمع

كما سبق و أن تطرقنا في التعريف أن التظاهر هو ظاهرة إحتجاجية لرفع مطالب معينة يسبقه تجمع للأفراد في الطريق العمومي و يختلف عن التجمع حيث أن هذا الأخير يكون بإجتماع الأفراد في مكان عام واحد لمناقشة أفكارهم و آرائهم.

1/ التظاهر السلمي

اتفقت أغلب التعاريف على أن التظاهر هو تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منها بقصد التعبير عن الرأي أو الاجتماع أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة مهما كانت سياسية إجتماعية إقتصادية.

2/ التجمع السلمي

هو تجمع في مكان واحد من أجل التعبير عن رأي بصفة منتظمة و يكون مؤقت سواء خارج الطريق العمومي أو في أماكن مغلقة من أجل ممارسة نشاط موحد يجمعهم و هدف يسعون لتحقيقه¹.

¹ بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 620.

² جميلة قودو ، " ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الإستثنائية في الجزائر - قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد 02، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر ، 2021، ص 170.

ثانيا: التمييز بين التظاهر السلمي وبعض المصطلحات

في هذا العنصر سنقوم بالتمييز بين مفهوم التظاهر و العصيان المدني و كذا بين التظاهر و الانتفاضة.

1/ التمييز بين التظاهر والعصيان المدني

يعد العصيان المدني نشاطاً يخالف فيه أفراد النظام العام، بهدف إحداث شلل فيه، كوسيلة ضغط تحمل الدولة على الإذعان لمطالب المحتجين. ولذلك فإن التعريف الجامع المانع للعصيان المدني حسب ما يراه الباحثان الدكتور إبراهيم محمد الجوارنة و الأستاذ علي فايز أحمد القادري هو: (تعمد الرعية مخالفة قوانين النظام الحاكم وأوامره، بطرق متحضرة سلمية، بعيدة عن العنف، بهدف إصلاحها، أو إلغائها احتجاجاً على قضية ما)، فالعصيان المدني وسيلة لتحصيل المطالب من خلال تعمد الرعية مخالفة القوانين، بوسائل سلمية، وقد تكون هذه المطالب مشروعة، وقد لا تكون كذلك، ولكن في كلتا الحالتين نسميه عصياناً مدنياً مع اختلاف الحكم عليه باختلاف شرعية المطالب وعدمها².

2/ التمييز بين التظاهر والانتفاضة

يقصد بالانتفاضة قيام جماعة من الناس، والتي غالباً ما يكون الشعب بأكمله بشتى أنواع الاحتجاجات من مظاهرات واعتصامات وإضرابات وذلك بغرض تحقيق أهداف عامة، وفي الغالب تكون أهداف وطنية تحريرية. ولهذا نستخلص على أن الانتفاضة أكبر من المظاهرة وأهمها كونها تشمل أغلبية الشعب وتحقق هدف عام والتي قد تكون إقليمية، فالمظاهرة هي

¹ لصلح نوال، "النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر السلمي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و التنمية ، العدد 1 المجلد 4، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022 ، ص 6.

² إبراهيم الجوارنة و علي القادري، "العصيان المدني -دراسة فقهية قانونية معاصرة-"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 2 ، المجلد 12، 2016، ص 418.

جزء من الانتفاضة ووسيلة من وسائلها وهذا ما نراه في دولة فلسطين منذ أكثر من 70 عام والتي مازالت إلى يومنا هذا من خلال إنتفاضتهم على العدو الإسرائيلي¹.

ثالثا: التمييز بين التجمع السلمي وبعض المصطلحات

للتجمع مفهوم يتميز به و يختلف عن باقي المفاهيم و لهذا قمنا بالتمييز بينه و بين التجمهر أولا ثم بينه وبين الإضراب كما سيأتي:

1/ التمييز بين التجمع و التجمهر

يقصد بالتجمهر في فرنسا بأنه تجمع صاحب للأفراد في طريق أو مكان عام بناء على اتفاق من أجل المطالبة بهدف غير مشروع مما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام². ويعرف أيضا على أنه كل تجمع جاء نتيجة اتفاق مسبق وغالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس والحد من حرية الأفراد، وحتى يعتبر التجمع تجمهرا وجريمة يجب أن يحدث في مكان عام أو في الطريق العمومي، إضافة إلى أن لا يتم تفريق المتجمهرين إلا بعد أن يتم إنذارهم³. جاء ذكر التجمهر في القانون الجنائي الفرنسي الجديد في المادة 431-3 و ما يليها على أن: "التجمهر هو كل تجمع للأشخاص في الساحات و الطرق العامة أو في مكان عام، قابل لأن يخل بالنظام العام"⁴.

فهو يهدف إلى تحقيق القوة أو التهديد بإستعمالها، على عكس التجمع الذي يهدف إلى تحقيق مطالب الشعب، وكذلك كون أن التجمع هو حق أقرته مختلف الدساتير و القوانين، على خلال التجمهر والذي يعتبر مخالف للقانون.

¹ إسماعيل محمد البريشي، المرجع السابق، ص142.

² أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص 40.

³ بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص620.

⁴ أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة و حقوق الإنسان "دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية و قانونية مقارنة"، الجزء الثاني، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 260.

2/ التمييز بين التجمع والإضراب

الإضراب هو توقف بعض أو كل موظفي أو عمال أحد المرافق العامة عن العمل كوسيلة للضغط على جهة الإدارة بقصد إظهار الاستياء من أمر معين، أو تحسين ظروف العمل أو القيام بنشاط معين¹.

أي أن الإضراب يخدم مصلحة خاصة على عكس التجمع الذي يكون من أجل مصلحة عامة في الغالب، والإضراب أيضا قد يكون عن العمل أو حتى عن الطعام من أجل عمل إنساني أو لتحقيق غاية خاصة بمن قام بالإضراب على عكس التجمع والذي يكون في الشارع العام للمطالبة بحق سياسي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية التظاهر و التجمع السلمي

تعد حرية التجمع السلمي من بين أهم الحريات التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية، على اعتبار أنها تعد من أهم الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها مختلف صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان²، فقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 52 منه على أن "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما"³.

حرية الاجتماع هي جزء أو مظهر من مظاهر حرية الرأي، فهذه الحرية يمكن التعبير عنها بعقد الاجتماعات والندوات واللقاءات، كما أنه يمكن التعبير عن حرية الرأي بمظاهر أخرى مثل المظاهرات السلمية، التي تعد أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي من خلال ممارسة إحدى صور الحرية في الدستور⁴.

لهذا يختص المشرع الجزائري بموجب أحكام الدستور بتنظيم موضوع الحريات العامة وكفالتها ومن قبلها ما نقوم بدراسته الآن ألا وهو حرية التجمع السلمي كما لا يجوز له النزول

¹ محمد سعيد الليثي، المرجع السابق، ص 118.

² بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 621.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

⁴ رملي مخلوف، "المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها: حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذجا"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 02، المجلد 05، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021، ص 536.

عن ذلك أو التفويض فيه، فالدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقات السلطات الدولية فيما بينها، وإنما هو وثيقة ضمان لممارسة هذه الحرية¹.

فالتنصيص على الحرية في متن الدستور يعني الإعراف بها، مما يلزم توفير أولى الضمانات القانونية لحمايتها، فهو يعد مكسب قانوني للجماعة المنظمة لتنظيمها قانونيا، لهذا ينتقل حق التمتع بممارسة الحرية من مجرد أمل أو وعد وارد في خطاب سياسي إلى واقع ملموس، لتتحول الحرية بذلك من مجرد كونها فكرة إلى واقع ملموس ومفروض فعليا إلى وضع قانوني مشروع، أو حتى تطوره وتحوله من مجرد مبدأ قانوني سياسي إلى مبدأ دستوري، وهذا هو الحال في حرية التجمع السلمي².

مجال المشرع واختصاصه ينعقد بعد تكريس الحرية دستوريا وإحالة تنظيمها له، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في مجال ممارسة حرية التجمع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ففي مجال حرية تكوين الجمعيات فقد نصت عليها المادة 53 بقولها: " حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به"³، ليضيف المؤسس الدستوري في فقرته المالية من نفس المادة على أنه " تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة"⁴، لهذا نستنتج على أن الدستور يشجع على إنشاء جمعيات تأتي بفائدة ومنفعة للعامة، كما أنه قد أحال تنظيم تكوين هذه الجمعيات للمشرع وهذا ما قضت به الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"⁵.

فمن جهة أخرى فإن اختصاص المشرع وولايته في سن القوانين مثلما يجد أساسه وسنده في متن الدستور ومواده يجده أيضا في ديباجته، حيث يرى جانب من الفقه أن لهما قيمة أعلى من قيمة الدستور، بينما يرى جانب آخر أن لهما قيمة متساوية لقيمة نصوص الدستور، فيما ذهب البعض الآخر إلى أن لهما فعلا قيمة قانونية ولكنهما أدنى مرتبة من نصوص الدستور⁶.

¹ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 35.

² عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 02 جوان 2007، ص 34.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

⁶ عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35.

وبالرجوع إلى ديباجة دستور 2020 نجد أنها تؤكد على كون الشعب حر و يناضل في سبيل حريته واستمراره في ذلك بقولها:

" الشعب الجزائري شعب حر ، و مصمم على البقاء حرا".

" إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية...".

وتضيف الديباجة تأكيد دور الدستور في حماية الشعب وحقوقه وحرياته الفردية والجماعية والتي من بينها حرية التجمع السلمي ، وذلك بقولها: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات..."¹

لهذا فخلاصة القول أنه لا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز هذه الحرية التي كفلها الدستور وحماها، أي لا يحق للسلطة التشريعية أيضا انتهاكها كون أن الدستور هو أسمى قانون و فوق الجميع، فإحالة المؤسس الدستوري للمشرع سلطة تنظيم الشروط والكيفيات لا يعني منحه سلطة مطلقة في ذلك فهو مخول في حدوده فقط دون تجاوزها، لهذا يتوجب عليه أن يسن القوانين وقواعد تنظيمها وفق إدارة المؤسس الدستوري، وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع ومع الحفاظ على النظام العام في الدولة بكل أبعادها، و للوقوف على المراحل التي تم من خلالها تكريس حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر قمنا بتناول التكريس الدستوري لحرية التظاهر و التجمع السلمي في الفرع الأول، ثم التكريس التشريعي لحرية التظاهر و التجمع السلمي في الفرع الثاني كمايلي:

الفرع الأول: التكريس الدستوري لحرية التظاهر والتجمع السلمي

إن المؤسس الدستوري ومنذ إستقلال الجزائر كرس الحق في ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي، و قد بدأ تكريس هذه الحرية دستوريا بداية من دستور 1963 الذي عبر عنها بحرية الإجتماع و لم يعرف ما المقصود بحرية الإجتماع إذ بقي مبهما حيث لم تصدر

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

نصوص قانونية تنظمه و تحدد شروطه و كلياته¹، حيث نصت المادة 19 منه في الفقرة الأخيرة على: " حرية الإجتماع مكفولة في الدستور و تمارس ضمن الحقوق و الحريات الأساسية التي يضمنها القانون الجزائري"²، مع تقييد ممارسة حرية الإجتماع و الحريات الأخرى بنص من ذات الدستور³، حيث ورد في المادة 22 من دستور 1963 مايلي: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات سألفة الذكر في المساس بإستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الإشتراكية، و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"⁴، و في سنة 1976 تم صدور دستور جديد و هو بدوره كرس الحق في حرية الإجتماع في نص المادة 55 كمايلي: " حرية التعبير و الإجتماع مضمونة و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة ..."⁵، و قد استعمل المؤسس الدستوري نفس العبارة التي وردت في دستور سنة 1963 أي حرية الإجتماع مع تقييدها بعدم المساس بأسس الثورة الإشتراكية، و كسابقه لم يحدد قانون ينظم هذه الحرية و لا شروطها و كليات ممارستها⁶ و لكن فرض قيودا على ممارسة الحريات في نص المادة 73 التي نصت على: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة أو بالثورة الإشتراكية"⁷، بعدها بسنوات صدر دستور 1989 حيث جاء في نص المادة 39 منه على أن: " حرية التعبير و إنشاء الجمعيات

¹ بن زحاف فيصل، "حرية الإجتماع و التظاهر السلمي في القانون الجزائري"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، العدد 73، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ص 126.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

³ دموش حكيمة، "ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية و في ظل جائحة كورونا"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 1 "خاص"، المجلد 16، جامعة تيزي وزو ، 2021 ، ص 90.

⁴ دستور الجزائر لسنة 1963، المرجع السابق.

⁵ الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جريدة رسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

⁶ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 126.

⁷ الأمر رقم 76-97، المرجع السابق.

والاجتماع مضمون للمواطن"¹، حيث أن المؤسس الدستوري لم ينص على قيود ممارسة حرية الإجماع كما في الدساتير السابقة في مواد الدستور، و السبب في ذلك أن المشرع أصدر قانونا ينظم شروط و كفيات ممارسة حرية الإجماع و التظاهر و هو القانون 89-28 بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 التي كانت منعرجا حاسما للتحول السياسي في الجزائر إذ إنتقلت من نظام الحزب الواحد و الإيديولوجية الإشتراكية إلى التعددية الحزبية و الديمقراطية²، أما في ظل دستور 1996 فقد نصت المادة 41 منه على: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"³.

و حسب ما قد أشرنا له سابقا فالمؤسس الدستوري لم يستعمل مصطلح التظاهر السلمي في ظل الدساتير السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2016، فقد اكتفى بمصطلح الإجماع، إلا أنه وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 استعمل المشرع مصطلح التظاهر السلمي لأول مرة فقد نصت المادة 49 منه على : " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفياته"⁴.

و كما سبق وقد ذكرنا أيضا في بداية الدراسة على أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 قد نص على أن حرية الاجتماع مضمونة وهذا ما تضمنته المادة 52 على أن: "حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان..."⁵.

¹ مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

² دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 91.

³ مرسوم رئاسي رقم 438 - 96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 .

⁴ قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التكريس التشريعي لحرية التظاهر والتجمع السلمي

لقد مرت الجزائر بالكثير من الأحداث المتتالية و التي كان لها تأثير على المشهد السياسي للبلاد و التحول الديمقراطي، و قد كان لأحداث 05 أكتوبر 1988 التي شهدت خروج المواطنين في مظاهرات في العاصمة مطالبين بتحسين الظروف المعيشية و كذا الإنفتاح السياسي، و منه جاء التغيير من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، و عليه صدر دستور سنة 1989 و كنتيجة حتمية لإيجاد سبل تنظم حرية الإجتماع و التظاهر فكر المشرع الجزائري في وضع قانون يضمن الحق في ممارسة حرية الإجتماع و التظاهر السلمي و لكن وفق شروط وقيود تحكمه، فأصدر بذلك القانون رقم 89-28 ، والمؤرخ في 21 ديسمبر 1989، المتضمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04 ، الصادرة في 24 جانفي 1991 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، الذي كان هدفه تكريس حق الاجتماع طبقا لأحكام الدستور الجزائري ، وتحديد كفاءات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية، و قد عدل وتم القانون 89-28 بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بعد ما شهدته الجزائر من أحداث بعد سنة 1991¹، من مسيرات و مظاهرات في كل أنحاء البلاد نتيجة للإنفتاح السياسي و التعددية الحزبية، و التي تلتها جملة من التطورات الخطيرة أدت إلى تدهور الوضع الأمني للبلاد مما نتج عنه فرض حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320، المؤرخ في 11 أوت 1992، الجريدة الرسمية، العدد 61، دامت حوالي عقدين من الزمن شهدت تضيقا شديدا على حرية التظاهر و التجمع السلمي².

فكون حرية التظاهر والتجمع السلمي من بين الحريات العامة التي من شأنها الإخلال بالنظام العام، اقتضى الأمر ضبط نطاق ممارستها بجملة من الضوابط القانونية، ويبرر هذا

¹ دموش حكيم، المرجع السابق، ص 92.

² بولكوان إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د. في القانون العام تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021/2020، ص 27.

دور السلطة التشريعية في تنظيم ممارسة حرية التظاهر حيث يعتبر هذا الاختصاص من السلطات المقررة حصرا للبرلمان وهو ما تؤكدته المادة 34 في فقرتها الثانية¹.

لهذا فقد أوكل المؤسس الدستوري من البداية سلطة التنظيم الكامل لهذه الحرية للمشرع ، و كان لهذا الأخير مطلق الاختصاص في تقدير شروط وإجراءات ممارسة هذه الحرية، على أن تحفظ السلطة التشريعية في هذا المجال مبدأ سمو الدستور وتوافق نصوصها مع مضمون النصوص الدستورية².

المبحث الثاني: شروط و قيود ممارسة حرية التظاهر والتجمع السلمي في التشريع الجزائري
إن ممارسة الحريات العامة تخضع لتدابير وإجراءات قد تكون قبل ممارستها أو بعدها، وهي ما يتم تقريره في حالة الإخلال بالإجراءات اللازمة التي يتطلبها النص المنظم لكيفية ممارسة حرية التظاهر والتجمع السلمي، و التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 89-28 ، والمؤرخ في 21 ديسمبر 1989، المتضمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04، الصادرة في 24 جانفي 1990 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 ، كما نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 و تخفيفا للإجراءات كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجرد التصريح يمكن ممارسة هذه الحرية، و سنوضح ذلك من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين :

المطلب الأول: شروط ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي،
المطلب الثاني: قيود ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.

¹ سعاد عمير، حكيمة ناجي، "الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر: بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 13، جامعة تبسة، الجزائر، أبريل 2022، ص 627.

² سعاد عمير ، حكيمة ناجي، المرجع السابق ، ص 628.

المطلب الأول: شروط ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي بلزوم التقدم بتصريح للسلطات العمومية يكون بمثابة إشعار لها بتنظيم مظاهرة أو تجمع و الذي ينتج عنه قيام الجهات الإدارية المختصة بمنح ترخيص تسمح فيه بذلك، و على هذا الأساس تقوم بالتدابير الوقائية اللازمة لحماية النظام العام و الأداب العامة¹، و قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع : الفرع الأول تناولنا أسلوب التصريح و شروط صحته، في الفرع الثاني تناولنا الترخيص المسبق، أما في الفرع الثالث تطرقنا لاحترام مبدأ المشروعية و الحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: أسلوب التصريح و شروط صحته

يعرف التصريح على أنه وسيلة من وسائل ممارسة الحريات العامة بقصد الوقاية مما ينتج عنها من ضرر، وذلك بواسطة تمكين جهة الإدارة عند ابلاغها بالعزم على ممارسة نشاط معين من معارضته إذا كان غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون². ويعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب التي تضبط الحرية، إذ يعد أقل الإجراءات مساسا بها، ومفاده هو وجوب إعلام الإدارة بالعزم على ممارسة نشاط أو حرية معينة، وذلك لتمكينها من اتخاذ ما هو ضروري من اجراءات لمنع أي تهديد ينتج عنه مساس بالنظام العام، كما يفيد أن ممارسة هذه الحرية أو النشاط غير محظور، لكن نظرا لكونه مرتبط بصورة مباشرة بالنظام العام يصبح من الضروري إخطار السلطات المختصة بهذا النشاط³، كما يعد صورة من صور التنظيم الضبطي وهو أقلها مساسا بالحرية كونه يتخذ بغية الحفاظ على النظام العام، وعليه يتم إخطار الإدارة قبل ممارسة الحرية أو النشاط لتمكينها من اتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية

¹ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 48.

² براء منذر كمال، "حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشد"، جامعة تكريت، العراق، ص 105.

³ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 58-59.

النظام العام من الأخطار التي قد تتجم عن ممارسة هذه الحرية أو النشاط في الوقت المناسب¹.

أولاً: ضرورة التصريح

طلب التصريح هو الذي يقدم ابتداء وقبل مزاولة النشاط خلال مدة معينة، ويكون للسلطة المختصة حق الاعتراض عليه إذا افتقد أحد الشروط والبيانات المطلوبة قانوناً، والغرض من التصريح السابق أنه يمثل نوعاً من التعاون بين منظمي المظاهرة والسلطة المسؤولة عن صيانة وحفظ النظام العام، لتجنب ما يحدث أثناء المظاهرة من إضطرابات².

نصت المادة 04 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أنه: " كل اجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح بين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء. وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، مواطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية."³ وبناءً على المادة المذكورة أعلاه يلتزم أعضاء الحزب الراغبين في تنظيم اجتماع معين حتى وإن كان انتخابياً بإعلان الإدارة مسبقاً، وذلك بقصد تمكينها من أخذ الإحتياجات اللازمة للحفاظ على النظام العام دون أن يكون لها سلطة رفض القيام به كما هو الحال في الترخيص. لهذا يعد الإخطار المسبق نظام وقائي لأنه قيد على ممارسة الحريات الفردية وأنه في بعض الحالات التي يقدر المشرع وجوب علم الإدارة السابق لممارسة النشاط لتتخذ ما تراه مناسباً لحماية النظام العام⁴.

¹ رحموني محمد، المرجع نفسه، ص 59.

² حطاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018، ص 146.

³ القانون رقم 89-28، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المرجع السابق.

⁴ ميهوب سهام، "ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجاً"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 161.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون 89-28 على الآجال المتعلقة بالتصريح والتي نصت على أنه: " يصرح بالاجتماع أما للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي، قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الإجتماع"¹.

والإخطار يتصف بأنه سابق لكونه يواجه ممارسة حرية ما في المستقبل، وهذا ما يميزه عن كل ما يتم إخطار السلطة العامة به عن حالة حاضرة أو ماضية تؤدي خضوع الأفراد بطريقة آلية لإجراءات وتدابير أكثر صرامة، ويشير عبد المنعم محفوظ "إلى أن اشتراط إخطار السلطات قبل مزاوله النشاط أو الحرية مفاده أن النشاط الفردي في موضوع معين غير محظور، ولكن كونه مرتبط بصورة مباشرة بالنظام العام يصبح من الضروري إخطار السلطات المختصة بهذا النشاط وذلك لإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة"².

لهذا فالتصريح المسبق له غاية وهي إعلام الإدارة عن نية المتظاهرين في التظاهر، وهو أيضا منح الفرصة للإدارة لإتخاذ كافة التدابير التي تحول دون الإخلال بالنظام العام، كما أنه يضيف طابع الشرعية على الحرية المراد ممارستها³، لذا فالحكمة من التصريح هي التوفيق بين ممارسة التظاهر و التجمع السلمي وبين المقننات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة وذلك بعدم إعاقة ممارسته أو محوه جزئيا عن طريق فرض نظام الترخيص أضيف إلى ذلك أنه لا يمكن ترك ممارسة التظاهر السلمي على إطلاقه بدون ضباط محدد فيما لو ألقى من نظام التصريح⁴.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التصريح السابق والذي يعد مقنن بحق الإدارة في إمكانية الاعتراض عندما خول جهة الإدارة برفض إصدار الترخيص بقيام التظاهر بموجب قرار مسبب يمنع المظاهرة وذلك عند توافر أسباب محددة أبرزها وجود ما يهدد الأمن والسلم⁵، وهذا طبقا لنص المادة 17 من القانون 91-19⁶.

¹ القانون رقم 89-28 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المرجع السابق.

² رحموني محمد، المرجع السابق، ص 59.

³ سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 633.

⁴ براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 106.

⁵ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 49.

⁶ القانون رقم 91-19، المرجع السابق.

ثانيا: شروط صحة التصريح

كل إجتماع عمومي يجب أن يكون مسبقا بتصريح ونفس الشرط بالنسبة للمظاهرات العمومية وكل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 91-19 ، هذا التصريح المسبق يبين فيه الهدف من الاجتماع العمومي، مكانه، اليوم والساعة الذي يعقد فيهما، وكذا مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء ويجب أن يوقعه ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والوطنية¹.

أما الجهة التي تقدم التصريح بالاجتماع فهي الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى ويكون هذا خلال ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده²، فقد نصت المادة 5 من القانون 28-89 على أن: " يصرح بالاجتماع أما للولاية أو للمجلس الشعبي البلدي، قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع"³.

يسلم على الفور وصل يبين اسماء المنظمين و ألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى، ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة⁴.

أما التصريح بالمظاهرات العمومية فقد نصت المادة 17 من القانون 91-19 سالف الذكر على أن: "يجب تقديم طلب الترخيص للوالي ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق ، ص 93.

² دموش حكيمة، المرجع نفسه، ص 93.

³ القانون رقم 89-28 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 ، المرجع السابق.

⁴ لصلح نوال، المرجع السابق، ص 12-13.

يجب أن يبين في الطلب ما يأتي:

1 - صفة المنظمين:

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.
 - يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.
 - الهدف من المظاهرة.
 - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
 - اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها.
- ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2 - المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3 - اليوم والساعة اللذان تجري فيهما، والمدة التي تستغرقها.

4 - الوسائل المادية المسخرة لها.

5 - الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

يسلم الوالي فوراً بعد ايداع الملف وصلاً بطلب الترخيص.

يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابياً خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة.

يجب على المنظمين إظهار الوصل للسلطات كلما استدعت ذلك¹.

وكذلك فقد أشارت المادة 14 من نفس القانون على أنه: " تعفى من التصريح المسبق:

- الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية.

- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية وإسمية.

- الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانوناً والمقصورة عليهم².

¹ القانون رقم 91-19، المرجع السابق.

² القانون رقم 91-19، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الترخيص المسبق

من آليات الضبط الإداري و أساليبه في ضبط ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي اشتراط طلب الترخيص مسبقا من طرف السلطات الإدارية حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية و تحميل المسؤولية للمنظمين في حال حدوث أي إنزلاقات أو تهديدات للأمن و النظام العام، و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الترخيص المسبق و خصائصه ،

الفرع الثاني: تغيير مسلك المظاهرة و تحميل المسؤولية المدنية للمنظمين.

أولاً: تعريف الترخيص المسبق و خصائصه

سنقوم بتعريف الترخيص المسبق ، ثم استنباط خصائصه كما سيأتي.

1/ تعريف الترخيص المسبق

يعرف الترخيص على أنه صورة من صور الضبط الإداري الذي يستلزم الحصول على موافقة الإدارة لممارسة حرية أو حق¹.

ويعرف أيضا على أن الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو فرض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي نص عليها المشرع سلفا².

والترخيص بهذا المعنى يقوم على عناصر هي:

- أن هناك حرية أو نشاط يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على إذن من الإدارة.

¹ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 48.

² رحموني محمد، المرجع السابق، ص 49.

- استئذان الإدارة في ممارسة هذه الحرية أو نشاط، حيث لا تستطيع الإدارة منع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن من التقدم بطلب الحصول على الإذن أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع مسبقاً¹.

ويعرف أيضا على أنه إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية، أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه لو ترك بدون تنظيم، ولهذا السبب يعتبر نظام ضروريا كون أن الحرية تمارس في ظل النظام العقابي والتي قد تؤدي إلى كارثة اجتماعية².

و يعرفه الدكتور عبد الرحمان عزاوي بقوله : " الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحررياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقيف الاضطرابات في المجتمع ومنع الأضرار به وحماية النظام العام"³.

فإشترط الترخيص يعني عدم السماح للأفراد بممارسة الحرية إلا بعد تقديم طلب للإدارة المختصة قانونا بغرض الحصول منها على إذن بممارسة الحرية المرغوب فيها، وهذا بطبيعة الحال يكون حسبما تقتضيه أحكام القانون الذي ينظم ممارسة هذه الحرية، فيمكن أن يكون الترخيص بممارسة الحرية صريحا أو ضمنيا، فالأول يتحقق حينما ترد الإدارة على طلب الترخيص بالإيجاب أو السلب أما الثاني فيتجلى عند سكوت الإدارة وعدم ردها دون أن يرتب القانون على سكوتها عدم مباشرة الحرية⁴.

وحقيقة الأمر، إن الترخيص يعد وسيلة تملكها الإدارة تبسط بها رقابتها على إطار ممارسة الحرية بموجب صدور قرار إداري سابق، يجعل ممارسة الحرية المرغوب فيها مقرونة

¹ عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 156.

² رحموني محمد، المرجع السابق، ص 50.

³ عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 157.

⁴ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 52.

بحصول الراغب في ذلك على هذا القرار الذي يجب أن يصدر عن جهة مختصة قانونا، يسمح بمقتضاه بممارسة الحرية أو النشاط¹.

2/ خصائص الترخيص المسبق

بما أن الترخيص هو عمل قانوني صادر عن السلطة المختصة بطبيعته يجب أن يكون له خصائص تميزه عنه، لأنه إجراء إداري قانوني صادر عن جهة مختصة، وبما أن ممارسة الحرية أو النشاط يعتمد على الحصول عليه، فمن الضروري أن يتخذ شكل وثيقة قانونية، وبما أن الإذن هو وسيلة للتحكم في ممارسة الحرية من قبل السلطة التنفيذية فإن كل ممارسة لها غير قانونية بدون إذن، وهذا يثير سؤالا مهما للغاية يتعلق باستمرار التصاريح وحسن توقيتها. فيوصف الترخيص الإداري بأنه يصدر عن هيئة إدارية فعالة قانونا بعد أن يتمكن الأطراف من تنفيذ الشروط القانونية والتنظيمية مسبقا، وتمثل هذه الخاصية شرعية ممارسة الحرية قبل الآخرين، وحتى امتلاك نفس السيطرة على سلطة مزعومة².

ثانيا: تغيير مسلك المظاهرة و تحميل المسؤولية للمنظمين

حفاظا على النظام والأمن العام، و كإجراء احتياطي يمكن إتخاذ تدابير وقائية لسلامة المواطنين و من بين هذه التدابير تغيير مسلك المظاهرة و تحميل المسؤولية لمنظميها في حال حدوث تجاوزات، و هذا ما سنفصله فيما سيأتي.

1/ تغيير مسلك المظاهرة

كإجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات وفقا للمادة 18 من القانون 89-28 يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة و ذلك بإقتراح مسلك آخر يمكن من السير العادي للمظاهرة³، حفاظا على النظام العام، كما تنص المادة 114 من القانون رقم 12-07، المؤرخ

¹ رحموني محمد، المرجع نفسه، ص 52.

² رحموني محمد، المرجع السابق، ص 53.

³ القانون رقم 89-28، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19، المرجع السابق.

بتاريخ 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية على أن : "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة العامة و السكنية العامة"¹.

و لتحقيق ذلك وجب على الوالي اتخاذ كل الإجراءات لاسيما توظيف و تنشيط مصالح الأمن التابعة لإقليم الولاية، كما نصت المادة 115 من نفس القانون ،على : "يتولى الوالي تطبيق القرارات المتخذة في إطار الصلاحيات المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية"².

لكن تغيير مسلك المظاهرة قد يعود بنتائج عكسية على المتظاهرين في بعض الأحيان على غرار الحراك الشعبي الذي كانت انطلاقته يوم 22 فيفري 2019 في شكل مظاهرات سلمية أسبوعية منظمة خرج فيها الملايين من الشعب تنديدا بالظروف الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للبلاد، حيث عكفت وزارة الداخلية بتاريخ 09 ماي 2021 بإصدار بيان كان نصه كالاتي : لقد لوحظ مؤخرا أن المسيرات الأسبوعية بدأت تعرف إنزلاقات و انحرافات خطيرة ، حيث أصبحت لا تبالي بما يعانيه المواطنون من إزعاج و تهويل و مساس بحرياتهم من خلال أناس يغيرون اتجاه مسيرتهم في كل وقت بدعوى أنهم أحرارا في السير في أي اتجاه و عبر أي شارع، و هو ما يتنافى مع النظام العام و قوانين الجمهورية" الأمر الذي أدى بمصالح الأمن لغلق جميع الممرات و التضيق على المسيرات"³.

و قد نصت المادة 116 من ذات القانون على : " يمكن للوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير" و التي يحدد تطبيقها التنظيم"⁴.

¹ القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.

² القانون رقم 07-12 ، المرجع السابق.

³ سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 637.

⁴ القانون رقم 07-12، المرجع السابق.

2/ تحميل المسؤولية للمنظمين

لممارسة حرية التجمع و التظاهر السلمي هناك ضوابط قانونية و شروط لا بد للمنظمين احترامها و الالتزام بها حتى لا تتعدى هذه الحرية الغاية المرجوة منها و تتحول إلى انتهاك لحرية الآخرين و الإخلال بالنظام العام، و من بين هذه الشروط عدم منح تصريح من الجهات المخولة لذلك و في هذه الحالة يتحول التظاهر السلمي إلى حالة تجمهر، و هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية¹، و قد نصت المادة 20 من نفس القانون على تحميل المسؤولية المدنية للمنظمين في حالة ما إذا تخللت المظاهرات مخالفات و تجاوزات، خلافا لما نصت عليه المادة 17 من ذات القانون، حيث ألزمت المنظمين بطلب تصريح من الوالي ليسهل تسخير الوسائل اللازمة لتأطير التظاهر السلمي و قد تلتها المادتين 21 و 22 من نفس القانون لتحمل المنظمين مسؤولية جزائية جراء مخالفتهم لأحكام المواد 10،12،15 التي أتى على ذكرها نفس القانون²، وبناء على ما سبق ذكره فالتجمهر يعتبر جريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 97 من قانون العقوبات، و التجمهر قد يحتمل حالتين غير مسلح و تجمهر مسلح يشكل خطورة على الأمن العام³، و قد سلط القانون الجزائري عقوبات على المحرضين على القيام بأعمال عنف بأي شكل من الأشكال بناء على المادة 24 من القانون 91-19⁴ التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري، و كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة و بغرامة من 3000 دج إلى 15000 دج كل من استعمل تصريح كاذب و مخالف للواقع أو كل من شارك في تأطير و دعى للمشاركة في مظاهرة غير مصرح بها⁵.

¹ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 52.

² بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 135.

³ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 52.

⁴ القانون رقم 91-19، المرجع السابق.

⁵ بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 135.

الفرع الثالث: احترام مبدأ المشروعية و الحفاظ على النظام العام

من بين أنجع الطرق لحماية حقوق الأفراد، اللجوء للقضاء إذ يعد من المبادئ التي يكفلها الدستور للفرد، ذلك لما تملكه السلطة القضائية من وسائل قانونية تجعل أحكامها نافذة و ملزمة و واجبة التطبيق، حيث تتمتع بالإستقلالية و عدم الخضوع و هذا إعمالاً لمبدأ المشروعية الذي هو الضمان لحقوق و حريات الأفراد¹، و قد تنبه المشرع الجزائري من البداية و عمل على إزدواجية القضاء بدءاً من دستور سنة 1996 إذ فصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري إعمالاً لمبدأ المشروعية و بهذا أصبح القضاء الحامي الحقيقي للحقوق و الحريات².

و تعتبر الحرية نسبية بصفة عامة و ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي مقيدة بصفة خاصة بضوابط و إجراءات قانونية تتولاها السلطة العامة من أجل الحفاظ على النظام العام و قد نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لصحة ممارسة هذه الحرية في القانون و عادة ما يسبق مباشرة التظاهر التصريح حتى يتسنى للسلطة العامة إتخاذ جملة من التدابير الإستباقية و الوقائية و هذا كله من أجل الحفاظ على النظام العام³.

1/ احترام مبدأ المشروعية

يعرف مبدأ المشروعية على أنه الإخضاع المطلق للدولة و الأفراد لسيادة القانون و أحكامه، و عليه فكل هيئات الدولة لا بد أن لا تخالف القانون و إلا عدت كل تصرفاتها باطلة و غير مشروعة⁴.

¹ لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014، ص 21-22.

² مومني أحمد، " مبدأ إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون و التنمية المحلية، مخبر القانون و التنمية المحلية، العدد 02، المجلد 02، جامعة أحمد دراية- أدرار، جوان 2020، ص 123.

³ لصلح نوال، المرجع السابق، ص 10.

⁴ ختير مسعود، "دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق و الحريات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2018، ص 462.

و قد أقر المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ الشرعية كضمان للحقوق و الحريات¹، حيث نص في المادة 43 على: "لا إيدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"².

و لكي يلبس التظاهر و التجمع السلمي ثوب المشروعية لابد أن يلتزم بالقواعد التي وضعها المشرع و التي تتضمنه و يكون متطابقا مع أحكامها و التي تلزمهم بإتباعها و إلا خالفت مبدأ المشروعية و من هذه القواعد:

- كل مظاهرة و تجمع يخل بالنظام العام و الأداب العامة و مناهض للثوابت الوطنية و يمس برموز ثورة أول نوفمبر يتم حظرها.
- حظر التجمعات التي تعقد في أماكن العبادة.
- يجب إخطار السلطات المختصة قبل التظاهر و إلا تم حظره.
- إحترام الحيز المكاني و الزماني للتظاهر و التجمع، و إن خالف ما هو منصوص عليه قانونا تم حظره.³

2/ الحفاظ على النظام العام

لم يغفل المؤسس الدستوري عن هذا الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 34 الفقرة 2 إذ تنص على: "... لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون، و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن و حماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور..."⁴، بالنظر إلى مضمون الفقرة 2 من المادة 34 التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أكد على عدم تقييد ممارسة الحقوق و الحريات و التي من بينها حرية التظاهر و التجمع السلمي إلا بموجب قانون، و ذلك حفاظا على النظام العام

¹ محديد حميد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020"، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، العدد 1، المجلد 07، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص 425.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

³ لصلح نوال، المرجع السابق، ص 14.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

و الذي يعد الفكرة المحورية التي إرتكز عليها في صياغة نص المادة ،خصوصا أن القوانين المنظمة لممارسة الحقوق و الحريات صادرة عن سلطة تشريعية و التي هي البرلمان، و لا يمكن تصور تقييد حرية تمارس بموجب قانون إلا إستدعت الضرورة ذلك في سبيل حماية النظام العام و الأمن¹.

- من ضروريات تحقيق التوازن ترك للأفراد خيار ممارسة الحقوق و الحريات كمبدأ عام و الإستثناء تقييدها لضمان الحفاظ على النظام العام، و لهذا ينبغي للأفراد أن يختاروا الأساليب الأكثر سلمية للتظاهر و الإجتماع السلمي حتى يتجنبوا أي تجاوز أو حدوث أي إضطراب من شأنه تهديد الأمن و النظام العام و الإخلال به².

- إذن فالفكرة الأساسية التي يسعى القضاء الإداري لتحقيقها هي أن يكون الحفاظ على النظام العام هو ما يعطي شرعية لتدخل السلطات الإدارية لفرض قيود على ممارسة الحريات إستثناء لأن الأصل ممارسة الحريات، و الإخلال بهذه القاعدة تترتب عليه مسؤولية على الإدارة³.

- و قد يحدث أن يكون لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي نتائج سلبية على مصلحة المواطنين و مساسا بالآداب العامة و ثوابت و رموز الأمة أن تتدخل سلطات الضبط من أجل منع ممارسة هذه الحرية، و هذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 91-19 على مايلي: "يمنع في أي إجتماع أو مظاهرة و كل مناهضة للثوابت الوطنية، و كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام و الآداب العامة" و هذا يعتبر تصرف من أجل الحفاظ على النظام العام⁴.

¹ رمضان فاطمة الزهراء، "منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق و الحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، العدد 1 ، المجلد 6، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص 856.

² حططاش عمر، المرجع السابق، ص 314.

³ مومني أحمد، المرجع السابق، ص 59.

⁴ دموش حكيمة، المرجع السابق ، ص 94.

المطلب الثاني: قيود ممارسة حرية التظاهر والتجمع السلمي

إن الدساتير و التشريعات الجزائرية و كذا المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كلها تتطابق و تتفق على النص بوجود الحق في ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي بدون قيود إلا القيود فرضتها الضرورة و القانون، و التي تختلف في الحالة العادية عنها في الحالات الإستثنائية و حالة الطوارئ، ولتوضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: في الفرع الأول تناولنا القيود التي ترد على سلطة المشرع في الظروف العادية و الإستثنائية، في الفرع الثاني تناولنا عدم المساس بالنظام العام و الأداب العامة، أما في الفرع الثالث تطرقنا لعدم جواز حظر ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.

الفرع الأول: القيود التي ترد على سلطة المشرع في الظروف العادية و الإستثنائية

بالرجوع لنص المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها مايلي: " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق و الحريات العامة و ضماناتها، جميع السلطات و الهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون. و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن و حماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور. و في كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات. تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه وإستقراره"¹. و على هذا الأساس و نظرا لما قد ينجر عن ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي دون قيود أو شروط قانونية من إخلال بالنظام العام و تهديد الأمن و المساس بالثوابت الوطنية وكذا إمكانية حدوث الفوضى و الخروقات، كان للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان دور في تنظيم ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي ، وذلك بمقتضى جملة من الضوابط القانونية²، و عليه فقد نصت المادة 139 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يشرع البرلمان.....حقوق الأشخاص

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

² سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 627.

وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية¹، و لكن كان لزاما على المشرع و هو يصوغ القوانين التي تنظم ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي أن لا يتجاوز الإطار الدستوري لتنظيم هذه الحرية²، و التعديل الدستوري لسنة 2020 يؤكد على الحق في ممارسة هذه الحرية في نص المادة 52 الفقرة 2: "...حرية الإجتماع و التظاهر السلمي مضمونتان و تمارسان بمجرد التصريح بهما"³، إذن نفهم من هذا أن حرية التظاهر و التجمع السلمي نص الدستور على أنه حق مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، و لكن يحدد القانون الشروط والكيفيات التي تمارس بها هذه الحرية.

تختلف القيود المفروضة على حرية التظاهر و التجمع السلمي في الظروف العادية عنها في الظروف الإستثنائية، ففي الحالة الأولى تكون القيود بسيطة تتماشى مع الوضع العادي، أما في الظروف الإستثنائية يوسع مجال القيود لأن النظام العام صار عرضة للتهديد و الخطر، و تكون القيود في هذه الحالة دستورية و ليست تشريعية، إذ يتولى رئيس الجمهورية التحكم في الإطار العام الذي تمارس فيه الحريات و منها حرية التظاهر و التجمع السلمي بموجب أوامر صادرة عنه و التي تخص الحالات الإستثنائية و حالة الطوارئ⁴، و هذا ما نصت عليه المواد 97 و 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص المادة 97 على : " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع....." و جاء في المادة 98 منه أيضا مايلي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما. لا يتخذ هذه الإجراءات إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

² سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 628.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

⁴ سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 629.

المحكمة الدستورية، و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء، و تخول الحالة الإستثنائية وئيس الجمهورية إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.....يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها¹. و لعل ما يتضح جليا في هذا الشأن ما أصدره رئيس الجمهورية سنة 2020 من قرارات على المستوى المركزي بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن بشأن الوضع الوبائي لفيروس كوفيد 19 الذي تزامن مع سلسلة مظاهرات الحراك الشعبي و صدرت عى إثر ذلك سلسلة من المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول بأمر من رئيس الجمهورية تهدف للحفاظ على الصحة العامة و الامن الصحي في ظاهرها²، و التي كان لها تأثير غير مباشر في وقف الحراك الشعبي أو تقييده بموجب هذه المراسيم الرئاسية و التنفيذية إن صح التعبير، حيث أصدر رئيس الجمهورية أمرا رئاسيا بتاريخ 17 مارس 2020 يمنع فيه جميع أشكال التجمع و المسيرات و المظاهرات خصوصا مع تزامنها مع إنتشار الوباء خوفا من تفشيه، و التي سبقتها محاولات عدة من السلطات العليا في البلاد قبل ظهور وباء كوفيد 19 من إحتواء الحراك الشعبي لكن دون جدوى³، نذكر من هذه المراسيم التنفيذية مايلي:

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

² دموش حكيم، نفس المرجع، ص 101.

³ بطاش عبلة، " جائحة كورونا - كوفيد 19 - و انعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 01،المجلد 06، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 01 جوان 2021، ص 8.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

و في هذا الصدد أيضا فقد شهدت الجزائر فترة طويلة من إعلان حالة الطوارئ دامت قرابة 19 سنة كاملة، و التي أعلنت سنة 1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320، المؤرخ في 11 أوت 1992، الجريدة الرسمية، العدد 61، على إثر تدهور الأوضاع الأمنية التي شهدتها الجزائر فيما يسمى بالعشرية السوداء و قد تم تمديد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي 93-02، المؤرخ في 06 جانفي 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993، و قد تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11-01، المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريد الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2011¹، هاته الفترة شهدت تقييدا مطلقا و حظرا للحريات و على رأسها حرية التظاهر و التجمع السلمي بدعوى محاربة الإرهاب و إستعادة الأمن، هذا الحظر مس منع التظاهر و التجمع في العاصمة بالذات بموجب أمر من طرف رئيس الحكومة آنذاك صدر في جوان 2001 لم ينشر إطلاقا، و الذي بقي ساري المفعول حتى بعد رفع حالة الطوارئ و الذي طبق على كل المدن رغم أنه يخص العاصمة حصرا، و مثال على ذلك تم منع العديد من المظاهرات و المسيرات ذات المطالب الإحتماعية و منها مسيرة لشباب و هم مجموعة غير سياسية تطلق على نفسها مجموعة "مسيرة 19 مارس" حيث وجدوا قوات الأمن و مكافحة الشغب بساحة البريد المركزي التي كان المزمع الإنطلاق منها في مسيرة نحو القصر الرئاسي فتم قمعهم و منعهم بالقوة².

¹ بولكوان إسماعيل، المرجع السابق ، ص 27-28.

² نقلا عن موقع هيومن رايت و انتش ، الجزائر: ينبغي إنهاء الحظر المفروض على التجمعات في الجزائر العاصمة، 22 مارس 2011، تاريخ الدخول يوم 04 سبتمبر 2022 على الساعة 11:15، للإطلاع على الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/22/242363>

ومن هذا المنطلق نستخلص كون أن الحق في حرية التظاهر و التجمع السلمي مكرس دستوريا، وبالتالي وجب على المشرع الجزائري التدخل لتنظيمها حتى يتمكن الأفراد من ممارستها دون أي قيد أو حضر إلا ما كان منها ضروريا للحفاظ على النظام العام في مجتمع ديمقراطي، فهذا ما يعني أن سلطة المشرع في تنظيمها غير مطلقة بالرغم من أنه يتمتع بسلطة تقديرية حول تنظيمها، إذ أن له جملة من القيود تمنعه من الاعتداء عليها وانتهاكها، أو إرهاب ممارستها¹، و تجدر الإشارة إلى أن ما جاءت به المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتطابق و يتوافق مع مانصت عليه الإتفاقيات و المواثيق الدولية ، و سنقوم بالتفصيل فيما سبق الحديث عنه في الفروع الموالية:

الفرع الثاني: عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة

يلتزم المشرع وهو ينظم ممارسة حرية التظاهر السلمي بالإطار الدستوري لممارسة هذه الحرية، فلا يمكنه أن يتجاوز نطاق النص الدستوري من حيث إعادة ضبط ما ضبطه الدستور من جهة، ولا يتجاوز حدود النص الدستوري من جهة أخرى، ومثال الحالة الأولى ما نصت عليه المادة 52².

نشير هنا إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالنظام العام والآداب العامة يرجح الأمر لها على حساب حرية التظاهر السلمي، وهذا راجع إلى ما يمثله النظام العام والآداب العامة من أهمية وفي هذا السياق نصت المادة التاسعة من القانون 91-19 على ما يلي: "يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مناهضة للثوابت الوطنية، وكل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة".

ما يلاحظ على نص المادة انه بالنسبة للجزء المتعلق بالنظام العام والآداب العامة فهو متطابق لما جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ما يجعله يتطابق مع فلسفة حقوق

¹ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 37-38.

² سعاد عمير، حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص 628.

الإنسان. أما الجزء المتعلق بالثوابت الوطنية ورموز الثورة فهو خروج على ما جاء في العهد الدولي مما يجعل ممارسة هذه الحرية مقيدة بصورة شديدة¹.

الفرع الثالث: عدم جواز حظر ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي

إن الحظر المطلق لممارسة الحرية بمثابة إلغاء لها، فالمؤسس الدستوري حينما مكن المشرع سلطة تنظيم ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي كان ذلك بغرض تمكين الأفراد من ممارستها بحرية كاملة، وهذا ما يلزمه بعدم حظرها، فمبادئ الديمقراطية التي أقرها المؤسس الدستوري تلزم المشرع مباشرة بأن يكفل حرية ممارسة هذه الحرية لا أن يصادرها ويحظرها².

إذ يمارس الأفراد حرية التظاهر و التجمع السلمي في الأماكن العامة و بشكل عام على مستوى كل مدينة ، لكن هناك ما خالف التشريعات التي تنص على هذا الحق و أبطل العمل بها في أرض الواقع ببعض التوجيهات والنصوص التنظيمية التي كانت تمنع التجمهرات الشعبية في العاصمة على وجه الخصوص منذ سنة 2001 بقرار من رئيس الحكومة، رغم تعارضها مع النصوص الدستورية السارية المفعول آنذاك ، والتي تضمن التظاهر و التجمع السلمي خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كرس صراحة الحق في التظاهر و التجمع السلمي.

فقد نصت أحكام الدستور على تنظيم ممارسة حرية التجمع ويتم ذلك بتدخل المشرع، وبذلك يحوز سلطة تقديرية في هذا المجال بشرط عدم الانحراف في استعمال سلطته التقديرية مخالفا بذلك غاية المؤسس الدستوري وهي التمكن من ممارسة هذه الحرية، وبهذا يشوب تشريعه عيب الانحراف باستعمال السلطة³.

وبالرجوع إلى نص المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجزائري والتي تنص على أنه: " يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في

¹ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 94.

² رحموني محمد ، المرجع نفسه، ص 38.

³ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 38-39.

الدستور...¹، وبناء على ما جاء في نص المادة يتضح لنا على أن للمشرع سلطة تنظيم ممارسة حرية التجمع والتظاهر، كما له سلطة في تقييدها، ويحق له ذلك إذا كان ضروريا، لهذا فقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام الردعي العقابي، كما أخذ بالنظام الوقائي و نظام التصريح الإخطار المسبق².

وفي هذا الصدد نستدل بما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عزوي عبد الرحمان بقوله: (إن هدم عوامل ممارسة الحرية يؤدي بالنتيجة إلى "حظر" ممارستها عمليا، حتى و إن لم يفعل المشرع ذلك "ومن ورائه السلطة الإدارية" صراحة، لأن من شأن وضع كهذا أن يؤدي إلى إزالة هذه الحرية تدريجيا، أو تغيير معالمها تدريجيا على الأقل، مما يجعلها أو يحولها إلى مجرد أعمال من قبيل التسامح التشريعي، أو رافدا من روافد الخطاب السياسية الأجوف، ولا شك أن في ذلك من الخطر على الحرية ما لا يخفي على أحد، لا سيما إذا علمنا بأن تدخل الدولة وفروعها الإدارية مبني على فكرة السلطة العامة التي لا تحتاج إلى توضيح الخطر من إطلاقها)³.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

² العمراني محمد لمين، " أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد 04، المجلد 08، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 73-74.

³ رحموني محمد، المرجع نفسه، ص39.

الفصل الثاني

ضمانات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي

يقصد بالضمانات مجموعة الآليات و الإجراءات الواجب توفرها لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في القانون الجزائري، و الضمانات المنصوص و المصادق عليها في المعاهدات و المواثيق الدولية، إذ أصبحت حرية التظاهر و التجمع السلمي أساسا جوهريا لتمكين الأفراد من مباشرة حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و لا يخفى عنا أن المشرع الجزائري قد كرس هذا الحق في ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي و سن له قانونا ينظمه كما نص عليه الدستور الجزائري.

للإحاطة بموضوع هذا الفصل من كل جوانبه بصورة أكثر وضوحا، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: الضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي،
- المبحث الثاني: الضمانات الدولية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.

المبحث الأول: الضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي

إن الدساتير المختلفة للدولة الجزائرية على مدار السنين التي أتت بعد الاستقلال و من بينها التعديل الدستوري لسنة 2020، لم تذكر حرية التظاهر و التجمع السلمي صراحة، و لكنها جاءت على ذكره ضمن المواد المتعلقة بالحريات العامة، و لكن المشرع الجزائري لم يهمل حرية التظاهر و التجمع السلمي إذ خصص لها قوانين تتضمنها، في حدود ما يسمح به و قد إعتبرها حرية و ليس حقا حتى يتسنى تقييدها

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

متى دعت الضرورة لذلك، و لكنه جعل ضمانات لممارسة هذه الحرية¹، و سنفصل ذلك من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر،
المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر

تنص أحكام الدستور على مبدأ احترام الحقوق و الحريات لأنها تعد قيوداً في مواجهة السلطات بقوة القانون، و قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحق في ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي منذ صدور أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة، الذي هو دستور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020م²، حيث جاء في دستور سنة 2016 في نص المادة 46 منه مايلي: " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها"³، و لأول مرة يأتي المؤسس الدستوري على تسمية التظاهر السلمي، إذ إعتبره حرية و ليس حقاً من الحقوق و ذلك حتى يسهل تقييده وفق شروط قانونية محددة، و قد تم التأكيد على حرية التظاهر و الإجتماع السلمي في التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ جاء في نص المادة 52 مايلي:"حرية التعبير مضمونة، حرية الإجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان، و تمارسان بمجرد التصريح بهما، يحدد القانون كفاءات و شروط ممارستها"⁴.

¹ بن عيسى أحمد، "الضمانات الدولية و الدستورية لحرية التظاهر السلمي"، مجلة مجلة آفاق للعلوم، العدد 12، المجلد 05، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2018، ص 38-39.

² دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 90.

³ قانون رقم 01-16، المرجع السابق.

⁴ دموش حكيمة، المرجع السابق، ص 91-92.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

و عليه لا يمكننا أن نتصور بأن هناك ضمانات حقيقية كافية لصيانة الحقوق و الحريات من غير دستور، إذ يمنحها الصفة الدستورية و تمارس بقوة القانون.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في ضمان حرية التظاهر و التجمع السلمي

تكون الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة قضائية أو من قبل هيئة سياسية، حيث يعالج القضاء الدستوري في الأصل جانبين، الأول يكون وقائي جاء ليخاطب السلطة التشريعية، و الثاني جانب علاجي كوسيلة لدفع تجاوز السلطة التشريعية على الدستور، إذ أصبح بإمكان المحاكم أن تستبعد تطبيق القانون بالإلغاء أو الامتناع فيما يتعلق بالتضييق على ممارسة الحريات و الحقوق كحرية التظاهر و التجمع السلمي¹.

و على غرار باقي دول العالم توجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى الانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إنشاء محكمة دستورية تتمتع بالاستقلالية لها سلطة الإلزام بقراراتها للسلطتين التشريعية و التنفيذية، تختص بالرقابة على دستورية التشريعات و المعاهدات و تضبط سير المؤسسات العمومية و السلطة العامة و مراقبة نشاطها و تصرفاتها و ضمان إحترام الحقوق و الحريات الفردية بما فيها حرية التظاهر و التجمع السلمي².

تعتبر الحماية الدستورية ضمانة أساسية لحماية ممارسة الحقوق و الحريات، و من بين هذه الحريات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي، إذ تعتبر الرقابة على دستورية القوانين هي الضمان لذلك إحتراما للدستور و سموه ، و حفاظا على مبدأ

¹ بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 41.

² عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021/2020، ص ص 223 - 226.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

سيادة القانون، و عليه فالمحكمة الدستورية في الجزائر هي التي تتكفل بحماية حرية التظاهر و التجمع السلمي فيما يخص القضاء الدستوري¹، و قد نصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يؤكد ذلك كالتالي : "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكافئة بضمان احترام الدستور..."²، و قد شهدت هذه المرحلة الانتقال من الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري إلى الرقابة القضائية عن طريق محكمة دستورية لها الاستقلالية المالية تقوم بمراقبة نشاط المؤسسات و الهيئات العمومية، حددت تشكيلتها في المادة 186 من ذات التعديل الدستوري لسنة 2020³. و لكن نظرا لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية تعتبر حديثة العهد، لم يصدر أي قرار لحد الساعة يتعلق بحرية التظاهر و التجمع السلمي⁴.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين منع صدور نصوص قانونية مخالفة لأحكام الدستور أو إلغائها بعد صدورها، كما تعني وجوب حماية الدستور من أي خرق محتمل من قبل السلطتين التشريعية أو التنفيذية و تعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة فعالة لحماية الدستور من أي إعتداء أو خرق، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور، و قد عكف المؤسس الدستوري الجزائري بداية من دستور 2016 على توسيع مجال الإخطار ليمس الأفراد خصوصا فيما يتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية كنوع من

¹ لصلح نوال، المرجع السابق، ص 15.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

³ رمضان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 56.

⁴ لصلح نوال، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين¹، و لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 تعدد أوجه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية سواء على المعاهدات الدولية أو القوانين العضوية أو القوانين العادية، و التي تعتبر رقابة سابقة أي قبل صدور القانون ليتم منع صدوره إذا كان مخالفا للدستور كإجراء وقائي².

و تعتبر حماية و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من أساسيات قيام دولة القانون، لذلك أولها المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة و جعل لها حيزا كبيرا في كل التعديلات الدستورية و خاصة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020³، من بين الحقوق التي كرسها الدستور حرية التظاهر و التجمع السلمي، و إن إكتسابه ضمان لذلك من خلال تطبيق مبدأ من مبادئ الرقابة الدستورية المنظمة له وفق قوانين مسطرة و مضبوطة و مطابقة لأحكام الدستور⁴، و قد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذا إدعى أحد طرفي النزاع أمام جهة قضائية أن الحكم الذي يتوقف عليه محل النزاع يمس بحريته التي يضمنها له الدستور، و عليه فضوابط ممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها في الرقابة على دستورية القوانين في حالة المساس بحرياته هي :

-إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

-ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى أصلية في الموضوع.

¹ عتوتة سميرة، المرجع السابق، ص 10.

² غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 13، جامعة سكيكدة، 2020، ص 25.

³ عتوتة سميرة، المرجع نفسه، ص 72.

⁴ رحموني محمد، المرجع السابق، ص 410.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

- أن ينص الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.¹

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي

تعد الرقابة القضائية على تصرفات و أعمال السلطة العامة الركيزة الأساسية لضمان عدم تعدي الإدارة على حقوق وحرية الأفراد ومنها حرية التظاهر و التجمع السلمي وهذا نظرا لخطورة السلطة التقديرية عليها و لهذا تم إخضاع ملاءمة القرارات الإدارية المقيدة لهذه الحرية تحت سلطة الرقابة القضائية، و سنعرض ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية حرية التظاهر و التجمع السلمي

يختص القضاء الإداري بالرقابة على مدى صحة مشروعية تصرفات و أعمال السلطة العامة، فإذا خرجت عن حدود القانون كان للقاضي الإداري إلزام الإدارة العامة بعدم تجاوز حدود أحكام القانون و تصويب قراراتها و تصرفاتها، و تقييدها خاصة في مجال حرية التظاهر و التجمع السلمي، و مراقبة مدى ملاءمة أساليب الضبط الإداري و التهديدات التي تمس بالأمن العام²، كما يلعب القاضي الإداري دورا فعالا في الربط بين مصلحة الإدارة العامة و حقوق الأفراد و إرساء مبادئ حرية التظاهر و التجمع السلمي و عدم السماح للسلطة العامة بانتهاك هذه الحرية³.

¹ بلمختار حسينة، "ضمانات حقوق الانسان و حرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 -المحكمة الدستورية-"، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، المجلد 05، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص ص 240 - 241.

² أركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي - دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2013، ص 146.

³ لصلح نوال، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في حماية حرية التظاهر و التجمع السلمي

مما لاشك فيه أن الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري هي رقابة للتحقق من صحة الوقائع التي تؤدي إلى نشوء قرارات الضبط الإداري، و كذا تكييف هذه الوقائع التي تؤدي بالإدارة العامة إلى تبرير تصرفاتها وفقا للقانون في حالة ما هدد التظاهر النظام و الأمن العام، و الرقابة على ملائمة قرارات الإدارة في مجال الضبط فيما يتعلق بممارسة الحريات عموما بالمظاهرات خصوصا¹، و سنوضح ذلك فيمايلي:

1/ إنعدام وجود الواقعة:

يقوم القاضي الإداري بفحص السبب المؤدي إلى القرار الإداري المطعون فيه و التحقق من صحته و صحة الوقائع المستند إليها في بنائه فإذا ثبتت الوقائع تم رفض الطعن و إذا تبين له عدم وجودها يصدر حكما بإلغاء القرار².

2/ الخطأ في التكييف القانوني:

يمارس القاضي الإداري رقابة للتأكد من مدى صحة التكييف الذي إستندت إليه الإدارة في تبرير إصدار القرار بمنع التظاهر و إسقاط الحالة الواقعية على النصوص القانونية³.

3/ رقابة الملازمة:

¹ محمد سعيد الليثي، المرجع السابق، ص 76.

² بعلي محمد الصغير، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 60.

³ مومني أحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في تخصص الحقوق و الحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2011، ص 68-69.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

يكتفي القاضي الإداري بالرقابة المادية للوقائع و تكييفها القانوني دون النظر في مدى خطورتها نظرا لتعلقها بالسلطة التقديرية للإدارة صاحبة القرار¹ أي أن الإدارة لها حق تقدير ملائمة الوقائع مع القرار الذي أصدرته²، و كون الملائمة شرط من شروط مبدأ المشروعية في مجال الضبط الإداري يمكن له أن ينظر في مدى خطورة هذه الوقائع أي يراقب ملائمة تدابير الضبط و تناسبها مع خطورة السبب³.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي

نصت مختلف المواثيق و المعاهدات الدولية و الإقليمية على ضرورة إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و قد فرضت قيودا على الأنظمة الحاكمة من أجل عدم التضيق على الأفراد خلال ممارسة حرياتهم و إنتهاك حقوقهم، و تطرقت في فحواها لحرية التظاهر و التجمع السلمي⁴، هذه المعاهدات و الإتفاقيات التي كانت الجزائر طرفا فيها و هي تنص على حرية التجمع السلمي و لها صيغة إلزامية، التي نذكر منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (12 كانون الأول/ديسمبر .1966).
- البروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد الذي ينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من استلام والنظر في الرسائل

¹ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 61.

² ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 417.

³ غريبي فاطمة الزهراء، غريبي يحي، تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الأغواط، الأغواط، الجزائر، 06-07 مارس 2018، ص 551.

⁴ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (12 كانون الأول/ديسمبر 1966 ؛ وخاصة الأحكام المتعلقة بالحق في العمل). البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (10 كانون الأول/ديسمبر) 2008 ؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (26 حزيران/يونيو 1981 ؛ المادة 11) ؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (المادة 24) ؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر . 2006 .

و بالإضافة إلى ذلك إلتزمت الجزائر بإعلانات مبادئ غير أنها غير ملزمة قانونيا، إلا أنها ذات قيمة أخلاقية هامة، على سبيل المثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، و القرار 69 (35) المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا الذي إعتدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حزيران/جوان 2004، و تعيين مقرر خاص بشأن هذه المسألة¹، و هناك أيضا الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الأفراد و الجمعيات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالميا و الذي

¹ أنظر الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة إقليمية - حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية ، كوينهاغن، 2013 ، ص 27. تم تحميله من الموقع:

https://euromedrights.org/wp-content/uploads/2013/12/FOA2013_AR_FULL-REPORT_WEB_19DEC2013.pdf

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998 و تعارف الجميع على تسميته "إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"¹.

و سنحاول تفصيل هذا و بيانه بصورة موجزة فيما سيأتي:

المطلب الأول: ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في المعاهدات الدولية،

المطلب الثاني: ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في المواثيق الإقليمية.

المطلب الأول: ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في المعاهدات الدولية

لا تشمل حماية ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي على الضمانات الدستورية و القضائية و التشريعات الداخلية فقط و إنما تتعداها إلى ضمانات دولية متمثلة في المعاهدات الدولية و الإتفاقيات و المواثيق و غيرها، و التي تكون الدول أطرافا فيها و التي تكتسي طابع العالمية²، و قد تطرقنا في الفرع الأول إلى حرية التظاهر و التجمع السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم في الفرع الثاني تناولنا حرية التظاهر و التجمع السلمي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

الفرع الأول: حرية التظاهر و التجمع السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قد نص على حرية التظاهر و التجمع السلمي و إنشاء الجمعيات³، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 20 الفقرة 1 على:

¹ فليغة نور الدين، المبادئ الأساسية للعمل القضائي من خلال وثائق الأمم المتحدة، مطبعة المعارف، عناية، 2008، ص 50 و ما يليها.

² أركان عباس حمزة الخفاجي، المرجع السابق، ص 171-172.

³ نورا مهدي راضي البفرادي، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

" لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجماعات و الجمعيات السلمية"¹.

و قد انضمت الجزائر لهذا الإعلان بموجب دستور 1963 و قد صادقت و صار لزاما عليها التقيد بضمان حرية الأفراد في ممارسة الحريات بما في ذلك حرية التظاهر و التجمع السلمي².

ثانيا: حرية التظاهر و التجمع السلمي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على الحق في حرية التظاهر و التجمع السلمي، في نص المادة 21 على أن التجمع السلمي حق معترف به و لا يجوز فرض قيود عليه بشكل يمنع ممارسته إلا إذا كان فرضها له سند قانوني و يعتبر من التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي يهدف لصيانة الأمن القومي و النظام العام و الصحة و الآداب العامة و حماية حقوق الآخرين و حرياتهم³.

و على الرغم من أن الجزائر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية إلى ممارسات السلطة في الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية

، 2022، ص 35.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948

بموجب القرار 217 ألف، منشور عبر موقع الأمم المتحدة عبر الرابط: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

² حلومي بلخير، "الضمانات الدولية و الإقليمية لحماية الحريات السياسية في الجزائر بين الإطار القانوني و النطاق العملي 2012-2019"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الأول، المجلد السادس، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2022، ص 39.

³ نورا مهدي راضي البفراي، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

2019 قد بينت عدم احترام لبنود العهد إذ شهدت العديد من الانتهاكات بخصوص ممارسة الأفراد لحرية التظاهر و التجمع السلمي¹.

الفرع الثاني: ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في المواثيق الإقليمية

إضافة إلى الضمانات الدولية ذات الطابع العالمي لحماية الحق في التظاهر و التجمع، هناك أيضا مواثيق و إتفاقيات وكذا إعلانات على المستوى الإقليمي صدرت في هذا الشأن نذكر منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، و كذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1969، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1997 و 2004 و غيرها²، و سنتحدث عن هذه المواثيق بقليل من التفصيل فيما سيأتي.

أولاً: حرية التظاهر و التجمع السلمي في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق خطوة جبارة في مجال الحقوق و الحريات على مستوى أوروبا و التي وقعت سنة 1950 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1953، و التي اعتبرت إحترام الحقوق و الحريات الأساسية و منها حرية التظاهر و التجمع السلمي توثيقاً للعلاقات بين الدول الأعضاء³، و لقد تم النص على حرية التظاهر و التجمع السلمي في المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما بتاريخ 4 نوفمبر 2000⁴.

¹ حلومي بلخير، المرجع السابق، ص 47.

² مراد تيسير خليف الشاورة، التنظيم القانوني لحرية الإجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015، ص 106.

³ أركان عباس حمزة الخفاجي، المرجع السابق، ص 183.

⁴ بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

من أجل إلزام الدول الأعضاء مضمون ما جاء في الإتفاقية، و ضمانا لإحترام الحريات و خصوصا حرية التظاهر و التجمع السلمي تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و كذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثانيا: حرية التظاهر و التجمع السلمي في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لم يخلو الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان في منظمة الدول الأمريكية في القرار 30 الذي انبثق عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948 في المادة 21 من التنصيص على حرية التظاهر و التجمع السلمي¹، و جاء في نص المادة 15 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه 22 نوفمبر 1969 بشأن حق الإجتماع مايلي: " حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم"²، و كذلك حق التجمع في المادة 16 من نفس الإتفاقية كمايلي:

"1- لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

2- لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

¹ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 50.

² رملي مخلوف، المرجع السابق، ص 533.

3- لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة " ¹.

ثالثا: حرية التظاهر و التجمع السلمي في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
هو ميثاق خاص بالدول الإفريقية تمت المصادقة عليه من قبل رؤساء الدول الإفريقية في دورته العادية رقم 18 بالعاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 27 جويلية 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري 1987 ².

إذ ينص في المادة 11 منه على: " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد و هو القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي و سلامة و صحة و أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص و حرياتهم" ³، الذي جاء بدوره بالنص على تأكيد حق الأفراد في ممارسة التظاهر و التجمع السلمي مع فرض قيود للضرورة إذا استدعت ذلك ⁴، وقد انبثق عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، يركز دورها على مراقبة مدى تطبيق بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان كآلية لضمان الحقوق و الحريات، و لكنها لم تكن لإلزام الدول بمدى احترام بنود الميثاق، و بالرغم من الأسباب العديدة التي كانت تحول دون إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، و منها تفضيل الدول الإفريقية للحلول التفاوضية بدلا من الحلول القضائية،

¹ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مبرمة بسان خوسيه، كوستاريكا، 1969/11/22، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1978/07/18.

² الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.

³ أسامة شوقي محمد عبد القادر الحوفي، "حق التظاهر هل هو حق في التعبير أم حق في التغيير - رؤية تحليلية نقدية لقانون التظاهر المصري"، International Legal Issues Conférence، العدد 04، مصر، 2019، ص 669.

⁴ أولاد صالح علاء الدين، حرية الرأي و التعبير في الدساتير العربية -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإعلام و الإتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص 133.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

إلا أن هذه الفكرة فرضت نفسها بقوة في بداية التسعينات، حيث أنشئت سنة 1998 بإعتماد البروتوكول المنشيء لها و الذي دخل حيز النفاذ في 05 جانفي 2004، و سنوضح دور المحكمة الإفريقية و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كالتالي:

1/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

يتمثل دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في ترقية حقوق الإنسان و الشعوب و كذا حماية هذه الحقوق¹ كما نصت عليه المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، حيث نصت على :

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ - تجميع الوثائق و إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب - صياغة ووضاً المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج - التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية و الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق.

¹ لعرج سمير، ترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، بن عكنون، الجزائر ، 2011/2012، ص 13.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.¹

و يظهر دور اللجنة الإفريقية في حماية الحقوق و الحريات في و منها حرية التظاهر و التجمع السلمي من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تملك الوسائل البشرية البشرية و التقنية المناسبة من أجل ترقية و النهوض بحقوق الإنسان و الحريات في إفريقيا، كما تقوم اللجنة بتجميع الوثائق و إجراء الدراسات حول الانتهاكات فيما يخص حقوق الانسان و التصديق على الحريات و تنظيم ندوات و مؤتمرات لتفسير بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.²

2/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

بسبب الانتهاكات التي مست حقوق الإنسان في العديد من الدول الإفريقية و المجازر و جرائم الإبادة اقتنع قادة الدول الإفريقية بفشل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بمواجهتها بمفردها بسبب إفتقارها للآليات اللازمة و عدم منحها الصلاحيات للقيام بدورها في حماية الحريات، كان من الضروري التفكير في آلية جديدة مهمتها حماية حقوق الإنسان و الحريات في إفريقيا، و عليه تم إنشاء المحكمة الإفريقية و الذي كان مشروع منظمة غير حكومية تسمى "AIC" أي اللجنة الدولية للحقوقيين، ناقشه خبراء حكوميين و تبناه مؤتمر وزراء العدل الأفارقة، و تم بعد ذلك عرضه خلال مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في جوان 1998 ببوركينا فاسو، و كان

¹ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، المرجع السابق.

² حلومي بلخير، المرجع السابق، ص ص 49 - 50.

دخول البروتوكول حيز النفاذ رسميا بتاريخ 25 جانفي 2004 بعد التصديق عليه من قبل 15 دولة¹.

3/ علاقة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تتمثل العلاقة بين اللجنة الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في المهمة المشتركة التي تجمعهما و المتمثلة في حماية حقوق الإنسان و الحريات في إفريقيا و التي تعتبر علاقة تكامل بينهما، إذ تقدم الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان للبت فيها و إن لم يتم تسوية النزاع تحال أمام المحكمة، كما يمكن للأفراد التقدم مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و لكن هذا الإجراء مشروط بشرطين، الشرط الأول مصادقة و إقرار الدولة المقدم الشكوى ضدها، و الشرط الثاني و الذي يعتبر مستحيلا و المنمئل في إصدار الإعلان الخاص من طرف الدولة تسمح فيه للأفراد و المنظمات غير الحكومية بتقديم شكوى ضدها، و ذلك طبقا للمادة 6/34 من البروتوكول، و بسبب هذا الشرط فقد رفضت المحكمة العديد من الشكاوى المقدمة ضد دول من طرف أفراد منظمات غير حكومية، و على سبيل المثال نذكر: رفض الشكوى Soufiane Ababou/Algérie 2011/002، و الشكوى رقم 2011/005 Daniel Amare et Mulgeta/Muzambique، و ذلك بسبب إصدار هذه الدول للإعلان الذي يسمح بتقديم شكاوى ضدها².

و قد عقدت اللجنة و المحكمة الإفريقيتين أول اجتماع سنوي مشترك بينهما بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 2012، و ذلك من أجل المناقشة و التفكير في الوسائل التي من شأنها تقوية التعاون

¹ لجرج سمير، المرجع السابق، ص ص 119، 123.

² كريفييف لطرش، علي أبو هاني، "النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 5، المجلد 13، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدينة، أكتوبر 2021، ص 299.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

الثنائي و الحوار البناء بينهما في مجال حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا ، و قد حضر الاجتماع 9 أعضاء من اللجنة الإفريقية و 5 قضاة من المحكمة الإفريقية¹.

رابعاً: حرية التظاهر و التجمع السلمي في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997 ليؤكد على ضرورة إحترام حقوق الإنسان و الحريات بصفة عامة، و على الحق في ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي يصفة خاصة في نص المادة 28 منه على : " للمواطنين حرية الإجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية و لا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين"².

و عزمنا على تأكيد إحترام حقوق الإنسان صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، و الذي إعتدته القمة العربية لجامعة الدول العربي في تونس بتاريخ: 23 ماي 2004 و دخل حيز التنفيذ في 16 مارس 2008³، حيث نصت المادة 24 من الميثاق على حرية الإجتماع في الفقرتين 6 و 7 كمايلي:

" 6 - حرية الإجتماع، و حرية التجمع السلمي "

" 7 - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، و التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو

¹ لعرج سمير، المرجع السابق، ص 137.

² صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة ، "حق التجمع السلمي للمواطن الأردني في التشريعات الدولية و الأردنية 1946-2017" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، المملكة الأردنية الهاشمية، مارس 2017 ، ص 32.

³ مراد تيسير خليف الشواورة ، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حق التظاهر و التجمع السلمي

النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأداب العامة أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم"¹.

¹ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2427 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، المعتمد من قبل جامعة الدول العربية بتونس في 23 ماي 2004.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذا البحث والذي كان موضوعه التظاهر والتجمع السلمي في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تعد حرية التظاهر و التجمع السلمي من أهم الحريات الجماعية والحقوق الأساسية للإنسان لأنهما مرتبطتان بالحريات الفكرية كحرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة، بل هما وسيلتان أساسيتان لممارسة هذه الحريات، فالجزائر على غرار باقي الدول صادقت على كل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفتحت المجال لمواطنيها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بالسماح لهم بحرية الإجتماع والتظاهر السلمي للتعبير عن آرائهم ورفع مطالبهم للسلطات العامة من أجل التغيير والإصلاح بكل أبعاده.

كنتيجة لما تم تقديمه في هذه الدراسة تعتبر حرية التظاهر السلمي في الجزائر من قبيل الحريات المعترف بها دستوريا فهي مباحة للمواطنين ولا يجوز منعها أو صدها ولو بالقانون، إلا إذا تخللها عنف أو تهديد أو حمل للسلاح أو أي تهديد على سلامة الأمن العام للدولة، لهذا فقد جاء القانون 89-28 والذي يتعلق بتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل و المتمم بموجب القانون 91-19.

و بناء على ما تم دراسته، قد توصلنا في ختام دراستنا لهذا الموضوع، إلى جملة من النتائج، وذلك على النحو التالي:

النتائج المتوصل إليها:

-التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس حرية التظاهر و التجمع السلمي و خفف من إجراءات ممارستها.

-التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع في مجالات الرقابة على دستورية القوانين و أسندها للمحكمة الدستورية التي تتولى عملية الرقابة القضائية بدلا

من الرقابة السياسية التي كانت في ظل المجلس الدستوري، و كفل حق الأفراد في الإخطار.

- الجزائر و على غرار باقي الدول اعترفت بحرية التجمع والتظاهر السلمي للأشخاص، وذلك من خلال التوقيع والمصادقة على مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعو إلى تكريس منهج هذا الحق واعتبرته من الحقوق المكفولة دستوريا.

- إلتزام المشرع الجزائري بأحكام الدستور في سن القوانين الناظمة لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي، ولكن هذا لم يكن مطلق وإنما جاء نسبي و قيد بمجموعة من القيود والشروط والإجراءات الواجب إتباعها حتى لا تخالف نصوص القانون من أجل إثباتها.

- ما جاء به القانون 29-89 والتعديل الذي مسه من خلال القانون 91-19 منه، بالإعتراف للأشخاص بممارسة حرية التظاهر والتجمع السلمي، لكن نصوصه جاءت مقيدة لممارسة هذه الحرية وليست منظمة لها، بالرغم من جواز تقييد حرية التظاهر والتجمع السلمي بما ينص عليه القانون، إلا أنها تعاني من تدخل السلطة التنفيذية من خلال الإعتماد على نظام التصريح المسبق قبل التظاهر و التجمع و تشديد التدابير و الإجراءات بحجة ضمان أمن وسلامة و إستقرار المجتمع و الحفاظ على النظام العام.

ومن خلال هذه النتائج نتوصل إلى الإقتراحات الآتية:

- تفعيل دور المحكمة الدستورية في مجال حماية و ضمان ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي من الإنتهاكات، و إصدار قرارات في هذا الشأن و فرض الرقابة على السلطات الإدارية بخصوص التضييق و التقييد الذي يصاحب ممارسة هذه الحرية.

- إعادة ضبط و تعديل القانون المنظم للتظاهر و التجمع السلمي لمواكبة التطورات الراهنة مع ضرورة إلتزام المشرع بما جاء به التعديل الدستوري

لسنة 2020، و ضرورة تعديل مواده بإضافة نصوص تؤكد على مسؤولية الأمن بالمحافظة على سلمية التظاهر والتجمع ، و توضيح الحالات التي يجوز للسلطة العامة أن ترفض التظاهر والتجمع السلمي أو تؤجله أو تغير مكانه.

-مطابقة التشريعات الوطنية المنظمة لحرية التظاهر والتجمع السلمي مع ما نصت عليه الإتفاقيات و المعاهدات الدولية في الواقع للحد من الإنتهاكات التي رصدتها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي أشارت إلى وجود إنتهاكات واسعة المدى لهذه الحرية.

-إزالة القيود عن ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي عن بعض المدن على غرار الجزائر العاصمة، و الحظر غير المبرر عليها، مع إعادة النظر في الآلية التي تمنح بها التراخيص، خصوصا أنها تشترط التصريح المسبق في انتظار موافقة الإدارة لمنح الترخيص.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
- لأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 438 - 96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 .
- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948 ، بموجب القرار 217 ألف.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مبرمة بسان خوسيه، كوستاريكا، 1969/11/22، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1978/07/18.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2427 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، المعتمد من قبل جامعة الدول العربية بتونس في 23 ماي 2004.

3- القوانين و المراسيم

- القانون رقم 89-28 ، والمؤرخ في 21 ديسمبر 1989، المتضمن الاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 04، الصادرة في 24 جانفي 1990 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 .
- القانون رقم 91-19، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62 ، الصادرة في 4 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320، المؤرخ في 11 أوت 1992، الجريدة الرسمية، العدد 61.

قائمة المصادر و المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-86، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، الجريدة الرسمية رقم 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.

القوانين الأجنبية

- قانون رقم 107 لسنة 2013 والخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 47 مكرر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

4- المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

5- التقارير

- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، دراسة إقليمية - حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية، كوينهاغن، 2013، ص 27. لتحميل التقرير على الرابط:
https://euromedrights.org/wpcontent/uploads/2013/12/FOA2013_AR_FULL-REPORT_WEB_19DEC2013.pdf

ثانياً: المراجع

1- الكتب

- أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة "مصر- قطر- السعودية- الكويت- البحرين- عمان- الإمارات- الأردن- السودان- وبعض الدول الأوربية"، دار النهضة العربية 32 ش عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2016.
- أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة و حقوق الإنسان "دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية و قانونية مقارنة"، الجزء الثاني، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- بعلي محمد الصغير، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- فليغة نور الدين، المبادئ الأساسية للعمل القضائي من خلال وثائق الأمم المتحدة، مطبعة المعارف، عنابة، 2008.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

2- الأطروحات و الرسائل الجامعية

أ- الدكتوراه

- بولكوان إسماعيل، تحول مفهوم الحالات الإستثنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د. في القانون العام تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
- حطاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري " الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق ، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
- عزوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.
- لعرج سمير، ترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

ب- الماجستير

- أركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي - دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، كلية القانون، 2013.
- أولاد صالح علاء الدين، حرية الرأي و التعبير في الدساتير العربية -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة لنيل درجة الماجستير في الإعلام و الاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، 2012.
- مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الإجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق، 2015.
- مومني أحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في تخصص الحقوق و الحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2011.
- نوراء مهدي راضي البفرادي، التنظيم القانوني لحرية الإجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كلية الحقوق، 2022.

3- المقالات

- أسامة شوقي محمد عبد القادر الحوفي، "حق التظاهر هل هو حق في التعبير أم حق في التغيير - رؤية تحليلية نقدية لقانون التظاهر المصري"، International Legal Issues Conference، مصر، العدد 04، 2019.

قائمة المصادر و المراجع

- إسماعيل محمد البريشي، " المظاهرات السلمية بين المشروعية و الإبداع " - دراسة مقارنة- ، مجلة الدراسات، علوم الشريعة و القانون، ، العدد 01 ،المجلد 41، مصر، 2004.
- العمراني محمد لمين، " أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 04، المجلد 08، 2019.
- بطاش عبلة، " جائحة كورونا - كوفيد 19 - و انعكاساتها على حقوق الإنسان في الجزائر" ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 01،المجلد 06،01 جوان 2021.
- بن زحاف فيصل، "حرية الإجتماع و التظاهر السلمي في القانون الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، مجلة المستتصرية للدراسات العربية و الدولية ، العدد 73.
- بن عيسى أحمد، "الضمانات الدولية و الدستورية لحرية التظاهر السلمي"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 12،المجلد 05، جوان 2018 .
- بوطيب بن ناصر، "الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، العدد 15، جوان 2016 .
- جميلة قدودو ، " ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الإستثنائية في الجزائر - قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين تموشنت، الجزائر، العدد 02، المجلد 04، 2021.

قائمة المصادر و المراجع

- حلّمي بلخير، "الضمانات الدولية و الإقليمية لحماية الحريات السياسية في الجزائر بين الإطار القانوني و النطاق العملي 2012-2019"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الأول ، المجلد السادس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- حمزة عبد الوهاب، "حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، العدد 01، 2022.
- ختير مسعود ، "دور مبدأ الشرعية في حماية الحقوق و الحريات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، العدد 11، 2018 .
- دموش حكيم، "ممارسة حق التظاهر السلمي في الحالات العادية و في ظل جائحة كورونا"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2021 ، العدد 1 "خاص"، المجلد 16.
- رضاني فاطمة الزهراء، "منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الإعتداء على الحقوق و الحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 1 المجلد 6، 2021.
- رملي مخلوف، "المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها: حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذجا"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 02، المجلد 05، 2021.
- سعاد عمير، حكيم ناجي، "الإطار القانوني لممارسة حرية التظاهر السلمي في الجزائر: بين الضمانات القانونية وسلطة الضبط الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 01، المجلد 13، أبريل 2022.

قائمة المصادر و المراجع

- صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة ، "حق التجمع السلمي للمواطن الأردني في التشريعات الدولية و الأردنية 1946-2017" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد 05، مارس 2017.
- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 04، المجلد 13، 2020 .
- كريفيش لطرش، علي أبو هاني، "النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية"، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 5، المجلد 13، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، أكتوبر 2021.
- لصلح نوال، "النظام القانوني لممارسة حرية الإجتماع و التظاهر السلمي في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و التنمية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، العدد 10 المجلد 4، 2022 .
- محديد حميد، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل دستور 2020"، مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 1، المجلد 07، 2020.
- مومني أحمد، " مبدأ إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لتكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون و التنمية المحلية، مخبر القانون و التنمية المحلية ، جامعة أحمد دراية- أدرار، العدد 02، المجلد 02، جوان 2020 .
- ميهوب سهام، " ممارسة حرية الاجتماعات الحزبية في دول المغرب العربي الجزائر وتونس نموذجا"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 13.

قائمة المصادر و المراجع

- نغم حمد علي الشاوي، "سبل حماية حق التظاهر السلمي و مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي و الإجتماع و التجمع" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الفلوجة ، الفلوجة، العراق، العدد 34، المجلد 09، 2020.

4- المداخلات

- غريبي فاطمة الزهراء ، غريبي يحي، تجسيد دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الأغواط ، الأغواط ، الجزائر، 06-07 مارس 2018.

6- المواقع الإلكترونية

- موقع هيومن رايت و اتش ، "الجزائر: ينبغي إنهاء الحظر المفروض على التجمعات في الجزائر العاصمة"، 22 مارس 2011، للإطلاع على الموقع:
<https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/22/242363>

الفهرس

فهرس المحتويات

2.....	مقدمة.....
8.....	الفصل الأول: الأحكام العامة للتظاهر والتجمع السلمي في الجزائر.....
8.....	المبحث الأول: ماهية التظاهر والتجمع السلمي.....
9.....	المطلب الأول: مفهوم التظاهر والتجمع السلمي.....
9.....	الفرع الأول: تعريف حرية التظاهر والتجمع السلمي.....
10.....	أولاً: تعريف التظاهر السلمي.....
10.....	1/ التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتظاهر السلمي.....
11.....	2/ التعريف القانوني للتظاهر السلمي.....
12.....	ثانياً: تعريف التجمع السلمي.....
12.....	1/ التعريف اللغوي للتجمع السلمي.....
13.....	2/ التعريف الإصطلاحي للتجمع السلمي.....
14.....	الفرع الثاني: التمييز بين التظاهر والتجمع السلمي وباقي المصطلحات المشابهة.....
14.....	أولاً: التمييز بين التظاهر و التجمع.....
14.....	1/ التظاهر السلمي.....
14.....	2/ التجمع السلمي.....
15.....	ثانياً: التمييز بين التظاهر السلمي وبعض المصطلحات.....
15.....	1/ التمييز بين التظاهر والعصيان المدني.....
15.....	2/ التمييز بين التظاهر والانتفاضة.....
16.....	ثالثاً: التمييز بين التجمع السلمي وبعض المصطلحات.....
16.....	1/ التمييز بين التجمع و التجمهر.....
17.....	2/ التمييز بين التجمع والإضراب.....

- المطلب الثاني: الأساس القانوني لحرية التظاهر و التجمع السلمي.....17
- الفرع الأول: التكريس الدستوري لحرية التظاهر والتجمع السلمي.....19
- الفرع الثاني: التكريس التشريعي لحرية التظاهر والتجمع السلمي.....22
- المبحث الثاني: شروط وقيود ممارسة حرية التظاهر والتجمع السلمي في التشريع الجزائري..23
- المطلب الأول: شروط ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.....24
- الفرع الأول: أسلوب التصريح و شروط صحته.....24
- أولاً: ضرورة التصريح.....25
- ثانياً: شروط صحة التصريح.....27
- الفرع الثاني: الترخيص المسبق.....29
- أولاً: تعريف الترخيص المسبق و خصائصه.....29
- 1/ تعريف الترخيص المسبق.....29
- 2/ خصائص الترخيص المسبق.....31
- ثانياً: تغيير مسلك المظاهرة و تحميل المسؤولية للمنظمين.....31
- 1/ تغيير مسلك المظاهرة.....31
- 2/ تحميل المسؤولية للمنظمين.....33
- الفرع الثالث: احترام مبدأ المشروعية و الحفاظ على النظام العام.....34
- 1/ احترام مبدأ المشروعية.....34
- 2/ الحفاظ على النظام العام.....35
- المطلب الثاني: قيود ممارسة حرية التظاهر والتجمع السلمي.....37
- الفرع الأول: القيود التي ترد على سلطة المشرع في الظروف العادية و الاستثنائية.....37
- الفرع الثاني: عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة.....41
- الفرع الثالث: عدم جواز حظر ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.....42

- 45..... الفصل الثاني: ضمانات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- 45..... المبحث الأول: الضمانات الوطنية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- 46..... المطلب الأول: الضمانات الدستورية لحماية حرية التظاهر و التجمع السلمي في الجزائر.
- 47..... الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في ضمان حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- 48..... الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين.
- 50..... المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- 50..... الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- 51..... الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في حماية حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- 51..... 1/ إنعدام وجود الواقعة.....
- 51..... 2/ الخطأ في التكيف القانوني.....
- 52..... 3/ رقابة الملاءمة.....
- 52..... المبحث الثاني: الضمانات الدولية لممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي.
- 54..... المطلب الأول: ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في المعاهدات الدولية.
- 54..... الفرع الأول: حرية التظاهر و التجمع السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 55..... ثانيا: حرية التظاهر والتجمع السلمي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...
- 56..... الفرع الثاني: ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في المواثيق الإقليمية.....
- 56..... أولا: حرية التظاهر و التجمع السلمي في إطار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....
- 57..... ثانيا: حرية التظاهر و التجمع السلمي في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....
- 58..... ثالثا: حرية التظاهر والتجمع السلمي في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب....
- 59..... 1/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.....
- 60..... 2/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....
- 61..... 3/ علاقة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....

62.....	رابعاً: حرية التظاهر و التجمع السلمي في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....
65.....	خاتمة.....
69.....	قائمة المراجع.....
80.....	فهرس المحتويات.....

ملخص المذكرة

حرية التظاهر و التجمع السلمي هي شكل من أشكال التعبير الجماعي عن الرأي المشترك و الذي يكون غالبا بسبب رفض الواقع المعاش سواء على الصعيد الإجتماعي، الإقتصادي أو السياسي، و الرغبة الملحة لتغييره في شكل مطالب و شعارات توجه للسلطة العامة طمعا في إستجابتها و تلبية إحتياجات المتظاهرين وفق ما ينص عليه الدستور و التشريعات المنظمة لهذه الحرية، وفق شروط معينة لضرورة المصلحة العامة و الحفاظ على النظام العام، حيث لا بد أن يلتزم المتظاهرين بسلمية التظاهر و التجمع و التنظيم الجيد و تجنب العشوائية و الفوضى مع الإلتزام بالإطار الزمني و المكاني لممارسة هذه الحرية دون الإخلال بشرعيتها، مع إلتزام السلطة العامة بعدم التضييق و الحظر على حرية التظاهر و التجمع السلمي كما يحدث إلى يومنا هذا من حظر على التظاهر في العاصمة الجزائر بناء على تعليمة زالت مع وقف حالة الطواريء سنة 2011 لكن العمل بها لا يزال لحد يومنا هذا، و هذا في حد ذاته يعد إنتهاك و مساس بالحق في ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي، و لا يجب فرض قيود خلافا لما ينص عليه القانون و الإخلال بمبدأ المشروعية و سمو الدستور، حيث كرس المؤسس الدستوري هذا الحق في ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي في التعديل الدستوري لسنة 2020، و أولاه أهمية بالغة نظرا لكونه همزة وصل بين الشعب و النظام الحاكم، و لدوره المهم في التسهيل على السلطة العامة معرفة إحتياجات الأفراد بطريقة سلمية، تضمن إستقرار المجتمع و الحفاظ على النظام و الأمن العام، و قد زاد التعديل الدستوري لسنة 2020 من ضمانات ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي بعد إنشاء المحكمة الدستورية و التي تتولى دور الرقابة القضائية و الحماية الدستورية لممارسة الحريات و الرقابة على دستورية القوانين.

ملخص المذكرة

و لكن بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى نفسا جديدا في مجال ممارسة الحريات عموما، و ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي إلا أن التشريعات المعمول بها في تنظيم ممارسة هذه الحرية و التي ظهرت في ظروف معينة لا تعكس مدى إلتزام المشرع و سلطات الضبط بما نصت عليه المعاهدات و المواثيق الدولية و التي صادقت عليها الجزائر و كذا بما كرسته الدساتير السابقة و التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فهي تحتاج لإعادة نظر و تنقيح حتى تتماشى مع التطورات الحاصلة و الوضع الراهن حتى لا يكون هناك مزيد من التشديد في القيود على ممارسة حرية التظاهر و التجمع السلمي لاسيما القانون 89-28 و القانون 91-19.

Résumé :

La liberté de manifester et de se réunir pacifiquement est une forme d'expression collective d'une opinion commune, qui est souvent due au rejet de la réalité sociale vécue. économique ou politique, et le désir urgent de le changer sous forme de demandes et de slogans destinés à l'autorité publique afin d'y répondre et de répondre aux besoins des manifestants tels que stipulés dans la Constitution et la législation régissant cette liberté sous certaines conditions de la nécessité de l'intérêt public et le maintien de l'ordre public, Les manifestants doivent s'engager dans une manifestation pacifique, un rassemblement et une bonne organisation et éviter l'aveuglement et le chaos tout en respectant le cadre temporel et spatial pour l'exercice de cette liberté sans préjudice de sa légitimité. avec l'engagement de l'autorité publique de ne pas restreindre et interdire la liberté de manifestation et de rassemblement pacifique, comme c'est le cas à ce jour avec l'interdiction de manifester dans la capitale, Alger, sur la base d'une instruction qui est restée avec la cessation de l'état d'urgence en 2011, mais qui est toujours en vigueur aujourd'hui, Cela constitue en soi une violation et une

ملخص المذكرة

violation du droit d'exercer la liberté de manifestation et de réunion pacifiques et aucune restriction ne doit être imposée contrairement à la loi et à la violation du principe de légalité et de la primauté de la Constitution, Le Fondateur de la Constitution a consacré ce droit à exercer la liberté de manifestation et de réunion pacifique dans l'Amendement constitutionnel de 2020, et y a attaché une grande importance puisqu'il est un lien entre le peuple et le régime au pouvoir. Son rôle important dans la facilitation de l'autorité publique est de connaître les besoins des individus garantit pacifiquement la stabilité de la société et le maintien de l'ordre et de la sécurité publique. L'amendement constitutionnel de 2020 a renforcé les garanties de l'exercice de la liberté de manifestation et de réunion pacifique après la création de la Cour constitutionnelle, qui assume le rôle de contrôle judiciaire et de protection constitutionnelle pour exercer les libertés et contrôler la constitutionnalité des lois.

Mais même si l'amendement constitutionnel de 2020 a donné un nouveau souffle à l'exercice des libertés en général, à l'exercice de la liberté de manifestation et de réunion pacifique. Toutefois, la législation régissant l'exercice de cette liberté, qui est apparue dans certaines circonstances, ne reflète pas la mesure dans laquelle le législateur et les autorités disciplinaires respectent les dispositions des traités et instruments internationaux ratifiés par l'Algérie, Comme le prévoient les Constitutions précédentes et l'amendement constitutionnel de 2020. Il doit donc être revu et révisé afin de l'adapter à l'évolution et à la situation actuelle, de sorte que les restrictions à l'exercice de la liberté de manifestation et de réunion pacifique, en particulier les lois 89-28 et 91-19, ne soient pas renforcées.